الشرطة والحرب الأهلية


دراسة تطبيقية فى القانون الدولى الإنسانى


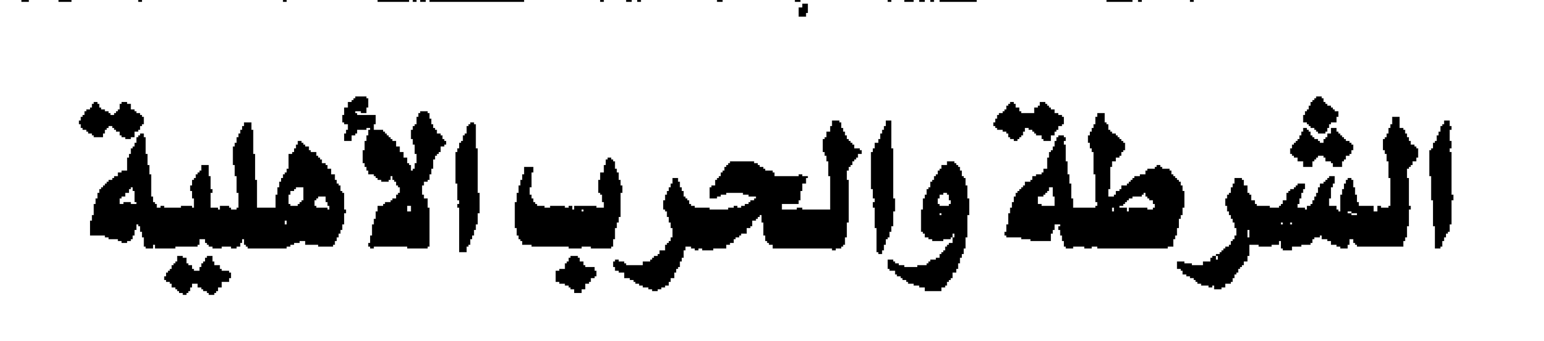
رائد دكتور

عمرو العروسى




مكتبة الوفاء القانونية




الشرطة والحرب الأهلية

الشرطة والحرب الأهلية

دراسة تطبيقية في القانون الدولي الإنساني

رائد دكتور

عمـــرو العروســـي

الطبعة الأولى

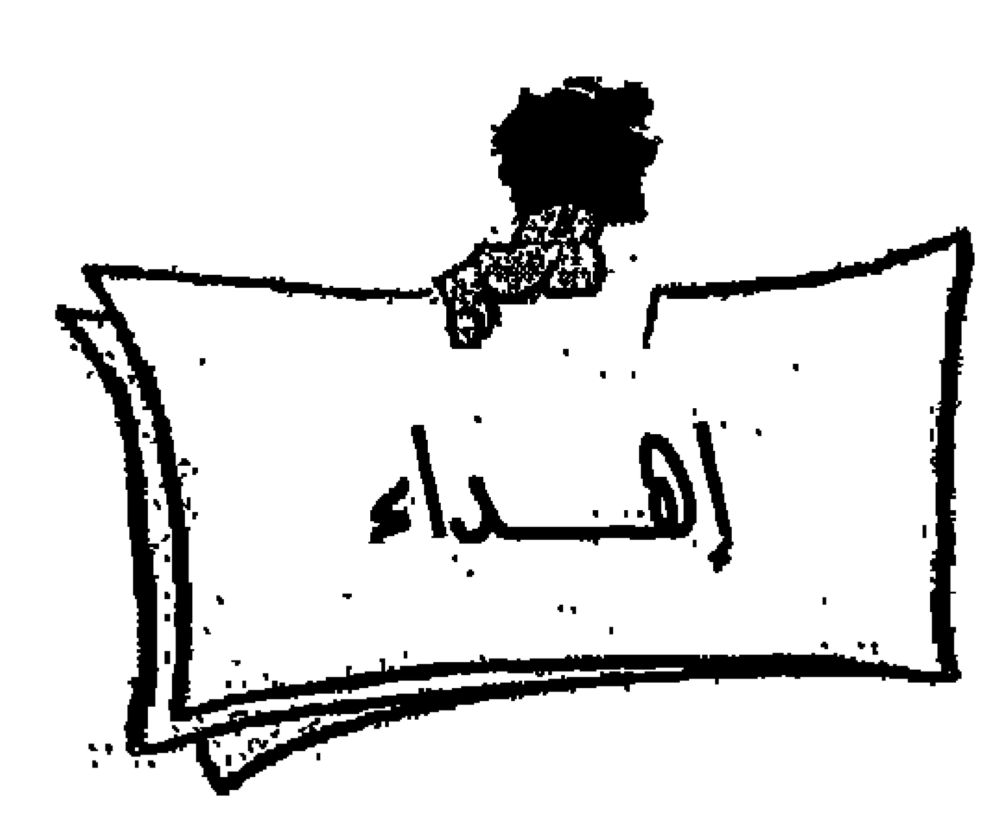
2014م

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

محمول: 00201003738822 الإسكندرية





- إلى كل عين ساهرة من رجال الشرطة الباهرة أبشركم بالثواب العظيم والجزاء الجزيل: عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله .
- إلى كل ضحايا الحروب وطالبي النجاه من الأزمات والكروب بالتماس الأمن والأمل أهدي لهم جميعاً هذا العمل راجيا من الله القبول فهو خير معين ومأمول .

للتواصل مع الكاتب :

amr-aroussy@Yahoo.Com
www.aroussy.com

مُقدمــــة

النزاعاتُ الداخليةُ والحروبُ الأهليةُ باتت من أكثرِ الحروبِ انتشاراً منذ عدة عقود وبعد إنتهاء الحربينِ العالميتينِ. أحدث الاكتشافاتِ تمَّ اكتشافها لتخدم طرف لينتصرَ على أخيهِ في حربٍ من الحروب الأهلية، فقد تمَّ اكتشاف واستخدام البنادق الأكثر فاعلية والأبعد مدى خلال فترة الحرب الأهلية الأمريكية، فقد كان أقصى مرمى للبنادق هو 300 قدماً ليصلَ مداها من بعدِ تعديلها إلى 1500 قدم، وقد نُقِلَ الجنود لأول مرة بشكلٍ جماعي سريع إلى ميادين القتال من "فرجينيا" إلى "جورجيا" ولمسافة الف ومائتان ميل بواسطة السكك الحديدية عندما عازتهم العمليات القتالية الدائرة هناك، بل أن تكنولوجيا الاتصالات عندما تمّ تسخيرها أول مرة كان ذلكَ خلال حربٍ أهلية، فقد اخترع صامويل مورس التلغراف وباتت أخبار القتال تتدفق بفضلهِ على قيادات الحرب الأهلية في سهولةٍ ويسر [1].

الحروب الأهلية ليست فقط الأكثر انتشاراً بل هي كذلك الأشد فتكاً ، فقد تمخض عنها أعداد مهولة من الضحايا... فيُذكَرُ أن الحرب الأهلية في أسبانيا كانت السبب في وفاةِ نصف مليون شخص من تعدادِ سُكان لم يتعدْ الأربعة وعشرون مليوناً [2]،

(1) Alice Cary – Harcourt school publishers – New technology in the civil war – with no edition no. – with no publishing date – p. 4,5,6.

(2) Frances Lannon – the Spanish civil war (1936-1939) – osprey publishing – with no edition no. – 2002 – p.7.

والتعامل ما بين الخصوم كان يتسم بالقسوة، الأمر الذي كان مرجعه الخلفيات الكائنة بين الأطراف المتحاربة، فالجندي عندما يُجابه آخر في قتالٍ دولي فعادة ما يواجهه بالقوة اللازمةِ بغير ضغينة، والأمر غير ذلك في الحروبِ الأهلية، والتي قد يكون لدى أطرافها من الأسباب ما يجعلهم ينتقمونَ من بعضهم البعض أثناء وبعد القتالِ. ولجميع الأسبابِ السابقةِ جميعاً تحمست للكتابةِ في موضوع التوترات الداخلية مُتأثراً بدور الجهاز الشُرَّطي الذي أنتمي إليه في هذه الأحوال الغير اعتيادية.

الحرب الأهلية تعتبرُ من جملةِ الحروب والأعمال العدائية التي يضطلع القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة Law of armed conflicts [1](LOAC) بها، وقد عُرِّفَ القانونُ الدوليُّ الإنسانيُّ مِن خلالِ المُعاهدةِ والاتفاقيات والبروتوكولات السابقة كونهُ: مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المُجتَمَع الدولي والتي يتضمنها القانون الدولي العام والتي تهدف إلى حمايةِ الأشخاصِ والأعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية والتي تَجِدُ مصدرها في المعاهداتِ الدوليةِ والعُرف الدولي[2]. وقد نظَّمَتْ أحكام النزاعات المسلحة غير ذات الطابع

---

(1) Gary d. Solis – The law of armed conflict "international humanitarian law in war" Cambridge University press – 2010 – p3.

(2) أحمد أبو الوفا – الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني – أحمد فتحي سرور – القانون الدولي الإنساني "دليل التطبيق على الصعيد الوطني" – دار المستقبل العربي – الطبعة الأولى – 2003 – ص168.

الدولي المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الثاني المُلحق على هذه الاتفاقيات والصادر عام 1977 ، وقد وَقَعَ القانونُ الدوليُّ الإنسانيُّ في حيرة في شأن مجموعة المواد القانونية السابق الإشارة إليها ما بين إقرار قواعد قانونية جديدة تماماً وما يستتبع ذلك من ضرورة تعريف الطرف المُنشق تعريفاً مانعاً ، أو الاكتفاء ببعض القواعد العامة قابلة التطبيق على الطرفينِ، وفي النهاية تمَّ اعتماد مزيج من الحلّينِ مع التركيز على الحل الثاني[1].

أحاول في هذه الدراسة أن أتلمس معالم الحياد الذي يجب أن تتحلى به الأجهزة الشُرّطية في فترات الحروب الأهلية (كصورة من صور التوترات والاضطرابات الداخلية)، وذلك حتى تكون أقدر على تلبية حاجات المجتمع التي خرجت من عباءته وحتى لا تصبح مُخيبة للآمال بعزوفها عن الوقوف جانب الخير والإنسانية، وذلك جميعه يكون بتحيزها الحق دائماً وأبداً جانب حقن الدماء ومساعدة المحتاجين وفعل الخير.

(1) إيف ساندوز – اتفاقيات بعد نصف قرن من الزمان – المجلة الدولية للصليب الأحمر "حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني" – مختارات من أعداد 1999 – طبع بالمطبعة الذهبية، القاهرة – 2001 – ص44،43.

منهج البحث :

استخدمت في هذا البحث العديد من المناهج البحثية، فالمنهجُ التاريخي [1] أُستُخدِمَ في حصرِ بعض الحوادثِ التاريخيةِ الفريدةِ التي توضحُ الدورَ السياسيَّ للشُرطةِ مِن جهةِ الحياد والتحيز، واستخدمت المنهج الاجتماعي في حصر بعض الحوادث السالفة والحاضرة والتي تتسم بشئ مِن العمومِ، واستخدمت كذا منهج دراسة الحالة في كل جزئية حاولت من خلالها التعرض لبعض النماذج الحية التي يعيشها وطننا العربي من توتراتٍ ونزاعاتٍ داخلية، ومن جهة السياق السردي جميعه فقد استخدمت المنهج الأفقي متخذاً الموضوع أساساً لاختيار عنواني البحث.

وقد قمت باستخدام المنهج الاستقرائي في عموم الدراسةِ مُتبعاً إياهُ بالمنهج الاستنتاجي للوصولِ إلى النتائج والحلول التي تمَّ الانتهاء إليها.

الهدف من البحث :

الهدفُ مِن البحثِ تطبيقي يهدفُ لتدريبِ رجال الشرطةِ المؤهلينَ ليكونَ لهُم دور فعال في مواجهةِ الكوارثِ الإنسانية التي قد تترتب على قيام حروب أهلية. فقد تمَّ اختيار موضوع البحث رغبة في حل الإشكالية المتعلقة باستعدادت الشرطة في مواجهةِ تلك

(1) إبراهيم أبولغد، لويس كامل مليكة – البحث الإجتماعي "مناهجه وأدواته" – مركز التربية الأساسية في العالم العربي "سرس الليان – بدون رقم طبعة – 1959 – ص29.

المواقف، وهو الأمر الذي يتفقُ مع ما هو موكول للجنةِ الدولية للصليب الأحمر من مهام، حيث أن من مهامها نشر العلم بقواعد القانون الدولي الإنساني بين جميعِ الطوائفِ والأطراف الواجب عليهم اتباعها في حالة نشوب حرب أهلية، خاصة وأن التذكير العلني بهذه القواعد قَد يساء تفسيرهُ وأنه حض على الحرب الأهلية نفسها[1].

والجهاز الشُرطيّ ليس في منأى أن يتم تذكيره بل وتطويعه لانجاز الأهداف الخاصة بالقانون الدولي الإنساني فهو جزء مِن نسيج المجتمع ومن مهامه التي لا مراء فيها مد يد العون إلى من يحتاجها.

اهمية البحث :

يَكتَسِبُ البَحثُ أهميتهُ من النقاطِ التاليةِ...

1- الاضطراباتُ والتوتراتُ الداخلية والحروب الأهلية أصبحت تنشُبُ لأتفه الأسباب[2]، فمنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية

---

(1) ديفيد ديلابرا – اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني –مفيد شهاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي – 2000 –ص394،393.

(2) وهو الأمر الذي عبرّتْ عنهُ الأديبة المكسيكية ماروشا بيلالتا في مسرحيتها الشهيرة (قضية أنوف) والتي تتعارك فيها طائفتان تنتميانِ لفردينِ من أفرادِ قريةٍ صغيرة بسبب تشاجر أحدهما مع الآخر لطول أنفه وقصر أنف غريمه... الأمر الذي تمخض عنه موت الشخص الوحيد النقي في المجتمع والذي لم يوافق على=

عام 1945 كانت الغالبية العُظمى من الحروبِ الواقعةِ هي حروب أهلية واقعة في دول العالم الثالث[1]، وذلك في الوقت الذي تراجعت فيه احتمالية قيام حروب ما بين الدول الأمر الذي يرجعه البعض إلى التوازن المتواصل بين الدول العظمى[2]، ولدينا الآن الكثير من الشواهد التي تُزَكي احتمالية وقوع حروب أهلية في العديد من الدول العربية[3].

2- القانون الدولي الإنساني يصعب تفعيله حال نشبوب الحرب الأهلية[4] نظراً للحساسية الشديدة التي يتم تناولُ مسألة المساعدات الإنسانية بها.

3- تُعامَلُ القواتُ الأجنبيةُ المُرسَلة بواسطةِ المُنظمات الدولية بقدرٍ كبيرٍ من الحساسيةِ من قبلِ بعض أفراد المجتمع الذي توجد به حرب أهلية، وذلك في ظل الجدل العالمي الثائر حول شرعية تدخل الدول الكبرى لحفظ الأمن والتأكد من

=الحرب من البداية لتتصالح الطائفتان من بعد ذلك، ولكن للأسف تنشب حرب من بعدها لسبب تافه آخر... فتستمر الحروب وتموت المعاني النبيلة.

(1) روبرت جاكسون – ميثاق العولمة "سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول"– مكتبة العبيكان – بدون رقم طبعة – (1423، 2003) – ص382.

(2) ماري جوزيه دومستيسي – القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية – المجلة الدولية للصليب الأحمر "حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني" – مختارات من أعداد 1999 –طبع بالمطبعة الذهبية، القاهرة – 2001 – ص60.

(3) وذلك بسبب هيمنة النظم الشمولية وغياب الأيدلوجيات الموحدة الخاصة بتوجهات المجتمع، كما سيلي بيانه.

(4) ماري جوزيه دومستيسي – مرجع سبق ذكره– ص59.

فاعليــة القــانون الــدولي الإنســاني في الــدولِ ذات الصــراع الداخلي.

4- النزاعـات المتولـدة عـن الحـروب الأهليـة صـارت مُفككـة البنية، فسيطرة القواد على ميليشاتهم أصبحت معدومة في كثيرٍ من الأحيانِ، الأمـر الذي أتاح الفرصة أمام عشوائية العنف.

5- تَسْتَنفِذُ عمليـة التفـاوض مـا بـين الدولـةِ صـاحبة الصـراع والمُنظمات الدولية الكثير من الوقتِ حتى يتمَّ إقرار مسألة تواجد قوات إغاثة إنسانية مِن الأخيرةِ في الأولى. الأمـر الـذي يجعلُ المَنظومَةَ الشُرَّطيةَ في الدولةِ صاحبة الصراع الداخلي بـديل قـوي لقـواتِ الإغاثـةِ الإنسـانيةِ حتـى وصـولها وتفعيـل دورها، وصعوبة تدخل المساعدات الإنسانية هـو الواقـع الـذي نشهده في سوريا حالياً.

6- قوات الشرطة أكثر تمرُساً في التعامل مع الجماهير، الأمـر الذي يجعلها أقدر على التعامل خلال فترات الأزمات التي تمرُ بها المجتمعات... الأمر الذي يمثلُ مَيزة لها قد لا تتوافر لأفرادِ القواتِ المُسلحةِ.

7- الشُرطة هيئة نظامية، يحكمُ تحركاتها الدقة والترتيب... وهو الأمر الذي ينبغي استثماره والدفع به في خدمةِ القانون الدولي الإنساني.

8- قـد يـتمُ اسـتقطابُ الشُـرطَةِ المحليـةِ وتسـليحها في كثيرٍ مـن الأحيان لتُشَكِل نوع مِن أنواعِ المليشياتِ المُسلحةِ داخل الدولةِ

فيستعين بها النظام للقضاء على خصومهِ المُسلحينَ، وفي هذه الحالةِ أرى أن وَضْعَ الشُرطَةِ المحليةِ إنَّما يَكونُ مُشابهاً لوضعِ القوات المسلحة لدولة مُقاتلة فوجب أن تكون عالمة بمواد وأساسيات القانون الدولي الإنساني حتى تستطيعَ التعاملَ مع خصومها بشكلٍ إنساني.

خطة البحث :

ينقسمُ هذا البحثُ إلى مطلب تمهيدي وثلاثةٍ من المباحث الرئيسية بحيثُ أعرف في المطلب التمهيدي الحرب الأهلية، ويتناول المبحث الأول مسألةِ حياد الجهازِ الشُرطيِّ أثناء فترات الحروب الأهلية، أما المبحث الثاني فيتناولُ التفصيلات الاستعدادية المُتعلقة بتدريبِ رجالِ الشُرطةِ حتى يكونوا في قدرة على مواجهة التحديات الناتجة عن الحروب الأهلية، ويتناولُ المبحثُ الثالث والأخير لمسألةِ مهام الجهاز الشُرطي أثناء فترة الحرب الأهلية.

المطلب تمهيدي

التعريف بالحرب الأهلية

أقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث أتناول في الفرع الأول تعريف الحرب الأهلية في المفهوم المعاصر وفي الفقه الإسلامي مفرقاً بينها وبين ما قد يختلط بها من مصطلحات، وأتناول في الفرع الثاني لأسباب نشوب الحرب الأهلية.

الفرع الأول

تعريف الحرب الأهلية

ينقسم هذا الفرع إلى ثلاثةٍ من النقاط بحيث تتناول النقطة تعريف الحرب الأهلية في المفهوم المعاصر، وتتناول النقطة الثانية تعريفها في الفقه الإسلامي، أما النقطة الثالثة والأخيرة فتفرق بين الحرب الأهلية والتمرد والثورة.

1ـ الحرب الأهلية في المفهوم المعاصر

عُرِّفَت الحروب كمصطلح منفصل عدة تعريفات مختلفة، فقد عرفها "كلوز ويتز" "Clause witz" كونها استخدام القوة لاملاء أرادتنا على أعدائنا[1]، وقد عرفها البعض الآخر أنها حالة استخدام القوة بين الولاياتِ مع تعليق العلاقات السلمية بينهم[2]،

(1) Ingrid deter – the law of war- Cambridge university press – second edition – 2000– p.6
"an act of force to compel our enemy to do our will"

(2) Ibid – p.7
"the state of force between states with suspension of peacefull relation"

وعرفها آخرون أنها حالة الخلاف التي تكون بين أقليمينِ أو أكثر من خلالِ قواتهم المسلحة وذلك بغرض إخضاع بعضهم البعض وفرض اشتراطات السلام التي يرتأيها المنتصر[1].

التعريفات السابقة تدل بدقة على ما يحدث في الحربِ الأهليةِ، وإنما تمَّ إضافة مصطلح "الأهلية" للتعبيرِ عن محليةِ الصراعِ المُسلحِ القائمِ وكونه محدوداً جغرافياً بحدود الدولة الواقع فيها.

تعتبر وثيقة قانون ليبر الصادرة في 24 أبريل عام 1863 والتي صَدّقَ عليها الرئيس الأميركي "أبرهام لنكلون"[2] من أوائل الوثائق المعنية بتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد صَدَرَتْ هذه الوثيقةُ أثناء فترة الحرب الأهلية الأمريكية لتقعيد سلوك الجنود الأمريكان أثناء فترات الحروب عامة، وقد سُميّتْ الوثيقة باسمها ذاك وراء واضعها الفقيه الفيلسوف السياسي الألماني الأمريكي "فرانسيس ليبر"[3].

---

(1) Ibid – p.7
"a contention between two or more states through their armed forces for the purpose of overpowering each others and imposing such conditions of peace as the victor pleases"

(2) الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة الأمريكية (1861–1865) ويعتبر من أهم الرؤساء الأمريكان على الإطلاق، وقد حدثت في عصره حرب أهلية أرادت بموجبها 11 ولاية أمريكية الانفصال، فحاربهم لنكلون وانتصر عليهم ليعيدهم إلى الحكم المركزي الأمريكي بقوة السلاح، وينسب إليه أيضاً إلغاءه للرق في الولايات المتحدة.

(3) http://en.wikipedia.org/wiki/Lieber_Code (موسوعة ويكيبيديا)

قد تمَّ تعريفُ الحربِ الأهلية في المادة 150 من ذات الوثيقة فيما كان نصه: هي حرب بين طائفتينِ أو أكثر من دولة أو ولاية، بحيث تدَّعي أحدهما الحاكمية على جميع الدولة، وكل تدَّعي كونها الحكومة الشرعية، ويُطلقُ المصطلح كذا على الحربِ على الثورةِ، وذلك عندما تكون مُقاطعات الثوار مُتاخمة لتلك التي تكون تحت تصرف الحكومة الأصلية [1].

2- تعريف الحرب الأهلية في الإسلام:

التعريف السابق للحرب الأهلية هو المُتفق مع حد البغي في ميزان الإسلام، فالبغي هو مُقاتلة البغاة[2] الذين خرجوا على الحاكمِ حتى يفيئوا إلى أمرِ الله[3] ويُعرَّفُ أيضاً كونهُ خروج طائفة لهُم إمام وشوكة على الحاكمِ الشرعي بغية عزله عن

---

(1) Civil war is war between two or more portions of a country or state, each contending for the mastery of the whole, and each claiming to be the legitimate government. The term is also sometimes applied to war of rebellion, when the rebellious provinces or portions of the state are contiguous to those containing the seat of government.

(2) والباغي عند الفقهاء هو الخارج عن طاعة إمام الحق. (كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي – شرح فتح القدير – دار الفكر (بيروت – لبنان) – بدون رقم طبعة – بدون تاريخ نشر – ج6 – ص99).

(3) علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان ابن أحمد المرداوي السعدي (المتوفي 885) – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) – الطبعة الأولى – (1418هـ – 1997م) – ج10 – ص273.

الحكم بتأويلٍ ولو بعيد المأخذ[1]، ولا يُبدأ بالقتال عند الحنفيةِ[2] والحنابلةِ[3] إلا إن قام الدليل على بغيهم من خلالِ اجتماعهم ضد الإمام أو امتناعهم عن أوامرِهِ، ولا يُقاتلهم الإمام عند الشافعية[4] حتى يبعثَ أميناً فطناً ناصحاً يسألُهم ما ينقمونَ فإن ذكروا مَظلمة أو شُبهة أزالها، ذلكَ أنهُ لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لايُمكِنهُ الدفع. ولا يُسبى للبغاةِ ذرية[5] ولا يُقسَّمُ لهُم مالاً وذلكَ لقول علي ﷺ يوم الجملِ: ولا يُقتلُ أسير ولا يُكشفُ ستر ولا يُؤخذُ مال[6]، ويجبُ أن يتمَ التوقف عن القتالِ حال إفاءة البغاة ورجوعهم إلى

---

(1) عبد العزيز عامر – شرح الأحكام العامة للجريمة فى القانون الجنائى الليبى "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية" – منشورات جامعة قاريونس بنغازي – الطبعة الثانية – 1997 – ص73.

(2) كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي – مرجع سبق ذكره – ج6 – ص102، 103.

(3) علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان ابن أحمد المرداوي السعدي (المتوفي 885) – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) – الطبعة الأولى – (1418هـ – 1997م) – ج10 – ص272. (وذلك بأن يكون للبغاة شوكة فلو كانوا جمعاً يسيراً لا يعطون حكم البغاة).

(4) سليمان ابن عمر ابن منصور العجيلي – حاشية الجمل على شرح المنهج – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الأولى – (1417هـ – 1996م) – ج7 – ص559.

(5) علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان ابن أحمد المرداوي السعدي (المتوفي 885) – مرجع سبق ذكره – ج10 – ص275، 276.

(6) كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي – مرجع سبق ذكره – ج6 – ص104.

حظيرةِ الإيمان مرة أخرى وهو الأمر الثابت بقولهِ تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (1)

يَكونُ للحاكمِ المُسلم وللأمة معه أن تحاربَ البغاة لا بقصدِ قتلهم بل بقصدِ كفهُم. وإباحة القتال ضد البغاةِ إنَّمَا يعتبر مِن قبيلِ دفع الصائل أو من قبيلِ الدفاعِ الشرعيّ العام... فمِن المُتفقِ عليه أن على المُسلمِ أن يَرُدَ الاعتداءَ الواقع عليه أو على غيرِهِ سواء كان محل هذا الاعتداء النفس أو المال... وعلى ذلكَ اتفقَ الفقهاءُ على أنهُ ليس للحاكمِ قتل البغاة إن استطاعَ ردهم بأي طريقة أخري غير القتل، ولذلكَ فإن البغاة إن أفسدوا شيئاً أثناء الفترة التي خرجوا فيها على الحاكمِ فإنهم لا يضمنونهُ، وهُم كذا لا يضمنون الدماءَ التي أراقُوها خلال فترة بغيهم، بل وإن وصف الفسقة لا يصحُ في حقهم لأنهم خرجوا على الحاكمِ بتأويلٍ جائز.

مما سبق يتبينُ أن الشريعةَ الغراء لم تَقُمْ برصدِ عقوبة مُحددة لجريمة البغي، الأمر الذي يُخرجها عن نطاق جرائم الحدود التي تكون عقوباتها مقدرة مِن قِبلِ الله تعالى(2)، بل ويمكنني أن

---

(1) سورة الحجرات الآية 9

(2) محمد سليم العوا – في أصول النظام الجنائي الإسلامي – نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية – سبتمبر 2006م– ص173، ص175

أتمادى في القولِ وأنها لا تُعتَبَرُ من قبيلِ الجرائم في المقامِ الأول مُتَفِقاً في ذلك مع الرأي الذي انتهى إليه بعض الفُقهاءِ المُحدثينَ[1]...

يَظهَرُ مِن السابقِ تقدم ورُقي الرؤية الإسلامية للحروبِ الأهليةِ، فالإسلام أعطى للفئة الباغية (المتمردون) جميع الضماناتِ ولم يُسقِط عنهم حقوقهم، وهي الرؤية الحضارية التي عجزَتْ التشريعات الجنائية الدولية والمحلية أن تكون على مستواها، فالتشريعات الجنائية المحلية ظلَتْ تُحاسِب هذه الفئة بتهمة الخيانة العظمى إن تمكنت منهم أو أستقر لها الأمر في النهاية.

3- الحرب الأهلية، التمرد والثورة :

لم تفرقْ اتفاقيات جنيف الأربع بين الحربِ الأهليةِ والتمردِ والثورةِ، ورغم توقعي أن أجد تفريق بينهم في اللحقِ الثاني للاتفاقياتِ وهو الخاص بتحكيم القانون الدوليٍّ الإنسانيٍّ في حالةِ النزاع الداخلي فقد خلا من ذلك مخالفاً توقعاتي. لتكون التفرقة الوحيدة المجراة بينهم واردة في قانونِ ليبر.

فَرّقَ فرانسيس ليبر في الفصلِ العاشرِ من وثيقتهِ بين التمردِ والحربِ الأهليةِ والثورةِ[2]، فقد عَرّفَ التمرد في المادة 149 وأنه:

---

(1) عبد الرحيم صدقي – الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية "دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعازير" – مكتبة النهضة المصرية – الطبعة الأولى – (1408هـ – 1987م) – ص15.

(2) http://www.icrc.org / ihl.nsf/FULL/110?OpenDocument (international committee of the red cross 2005).

قيام أناس بالسلاح ضد الحكومة أو جزء منها أو ضد قانون أو أكثر من قوانينها أو ضد ضابط أو ضباط منها، وقد يقتصر على مجرد المقاومة بالسلاح أو قد يترتب عليه ما هو أخطر[1]، وقد عَرَّفَ الثورة في المادة 151 وأنها: تمرد واسع الانتشار والذي يكون بين الحكومة الشرعية للدولة وجزء من المقاطعات فيها والتي ترغب في التخلص من ولائها للدولة وترغب في إقامة حكومة لنفسها[2].

بمُقارنةِ التعريفاتِ السابقةِ وتعريف الحربِ الأهليةِ يتبين أن التمرُد هو أخف أشكال التوترات الداخلية التي قد تقع في البلاد، يلي ذلك الثورة والتي تمثل تمرد على نطاق واسع والتي تعتبر بدورها صورة أكثر جسامة من صور التوترات الداخلية، أما الحرب الأهلية فهي أشد صور التوترات الداخلية جسامة على الإطلاق، وقد تحدث الحرب الأهلية بناء على تمرد أو ثورة واقعة في الأقليم عندما تجد من يواجهها مواجهة مُسَّلحة فتتبنى هي أيضاً المواجهة المسلحة للدفاع عن شرعيتها. فالحرب الأهلية تعتبر نتيجة متوقعة للتمرد والثورات.

---

(1) Insurrection is the rising of people in arms against their government, or a portion of it, or against one or more of its laws, or against an officer or officers of the government. It may be confined to mere armed resistance, or it may have greater ends in view

(2) to an insurrection of large extent, and is usually a war between the legitimate government of a country and portions of provinces of the same who seek to throw off their allegiance to it and set up a government of their own

الفرع الثاني

أسباب نشوب الحروب الأهلية

يتكون المجتمعُ من طوائفَ عدةٍ مُتباينةٍ فيفرقها عن بعضها البعض اللغة، الطبقة الإجتماعية أو الدين، فإن لم يتم توحيد أيدلوجية المجتمع على نحو معين (كما هو كائن في النموذج الهندي والأندونيسي) تظل هذه الطوائف في حالةٍ من حالاتِ التنازع[1]، بحيثُ تستولى على السُلطةِ طائفة مِن الطوائف المتصارعة فتحاولُ توحيد الطوائف الأخرى الموجودة في المجتمعِ تحت رايتها قصرياً مُخفيةً أي معالم للخلاف بينها وبين الفئات الأخرى في المجتمع مُظهرة للخلاف بين تلك الفئات بعضها البعض، وهو ما حدث في ليبريا عندما أستولى على الحكم فيها فئة قليلة من الليبريين الأمريكان وقد كانت نسبتهم آنذاك لا تتعدى5٪ من السكان، فحكموا البلاد مدة طويلة ووضعوا القوانين التي تناسبهم والتي كان منها على سبيل المثال منع غير المسيحيين من التقدم إلى الوظائفِ العامة[2]. وعادة ما يكون الصراع في هذه الحالةِ مُتَّجهاً

---

(1) والتنازع يختلف مفهومه عن التصادم، فهو خلاف في الرغبات والحاجات والالتزامات، وهو يحدث عادة عندما يريد طرفان أخذ خطوات متناقضة حيال أمر ما (Michael Nicholson – Rationality and the analysis of international conflict – campridge university press – first (edition – 1992 – p.11.

(2) Jane Boulden – Dealing with conflict in Africa "the united nations and regional organization" – palgraue macmiller – first edition – 2003 – p.113.

في الأساسِ مِن طائفةٍ أو طوائفَ عدةٍ في المجتمعِ مع الطائفة التي استولت على السُلطةِ في البلادِ [1].

يُرجِعُ د/ بُرهان غليون [2] السبب في الانقسامات الطائفية التي يشهدها الوطن العربي إلى عدم وحدة التوجهات في هذه المجتمعاتِ... فالحرب الأسبانية قامت بين اتجاهات وأيدلوجيات متصارعة، فقد كان القوميون يُمثلون الجانب المحافظ، في حين ما مثل الجمهوريون الجانب الثوري العلماني ليستعين القوميون بالفاشيةِ الإيطاليةِ، ويستعين الجمهوريون بالشيوعية الروسية [3]، وكذا كان الحال مع القومية العربية التي لم تَكنْ محل اتفاق مِن قِبَلِ مؤيديها... فمنهُم مَن كان يرى فيها اتجاه للدولِ العربيةِ نحو الحداثة، ومنهُم من كانَ يرى فيها استبقاء على الأرث الإسلاميّ العثمانيّ في الحفاظ على اللُغَةِ والدينِ [4] خاصة من بعد الاتجاه العلماني الذي توجهتهُ الدولة التركية مقر الخلافةِ الإسلاميةِ البائدةِ على يدِ كمال أتاتورك، فيقول د/ مُختار القاضي في كتابهِ تاريخ الشرائع مُدَللاً على موقفهِ الخاص مِن القَوميةِ العربيةِ "وإنا لنهيب في الشرقِ الإسلاميّ بكلِ قادر على العملِ بالطريقِ السلميّ،

---

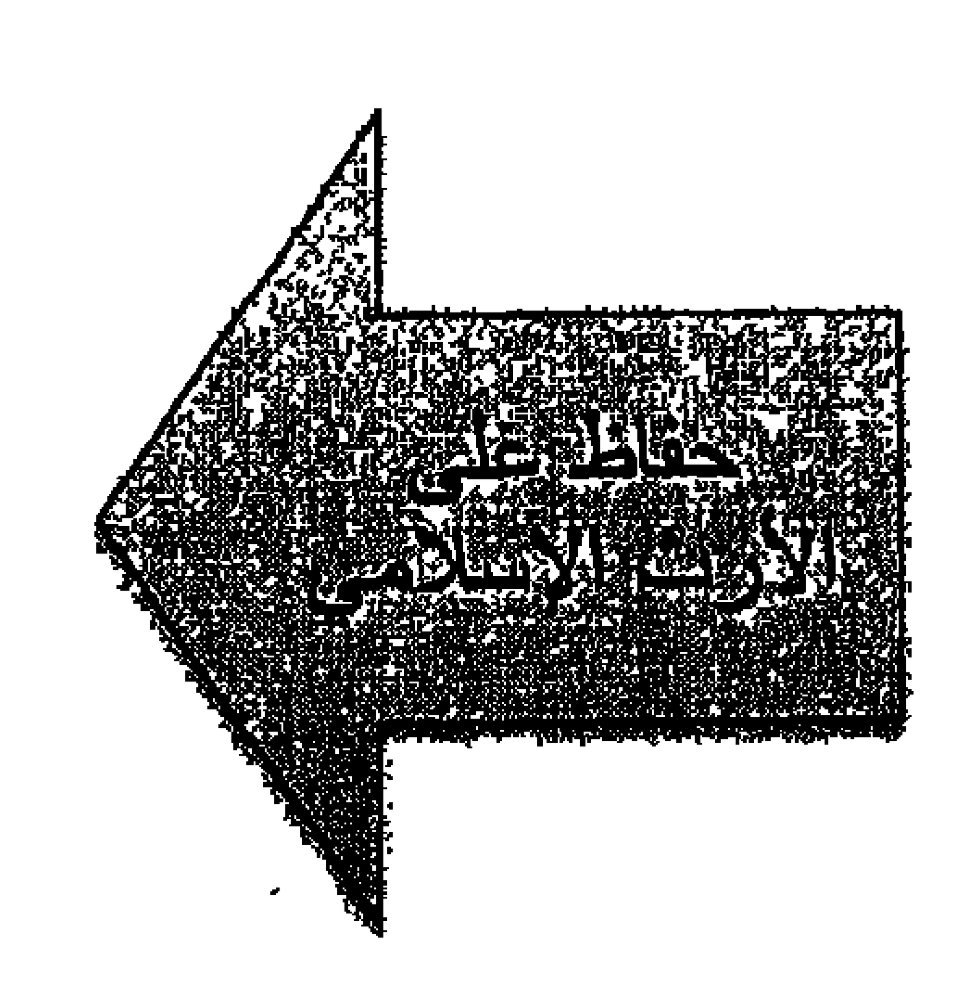
(1) برهان غليون – حوارات من عصر الحرب الأهليّة – المؤسسة العربية للدراسة والنشر – الطبعة الأولى – 1995 – ص43 وما بعدها.

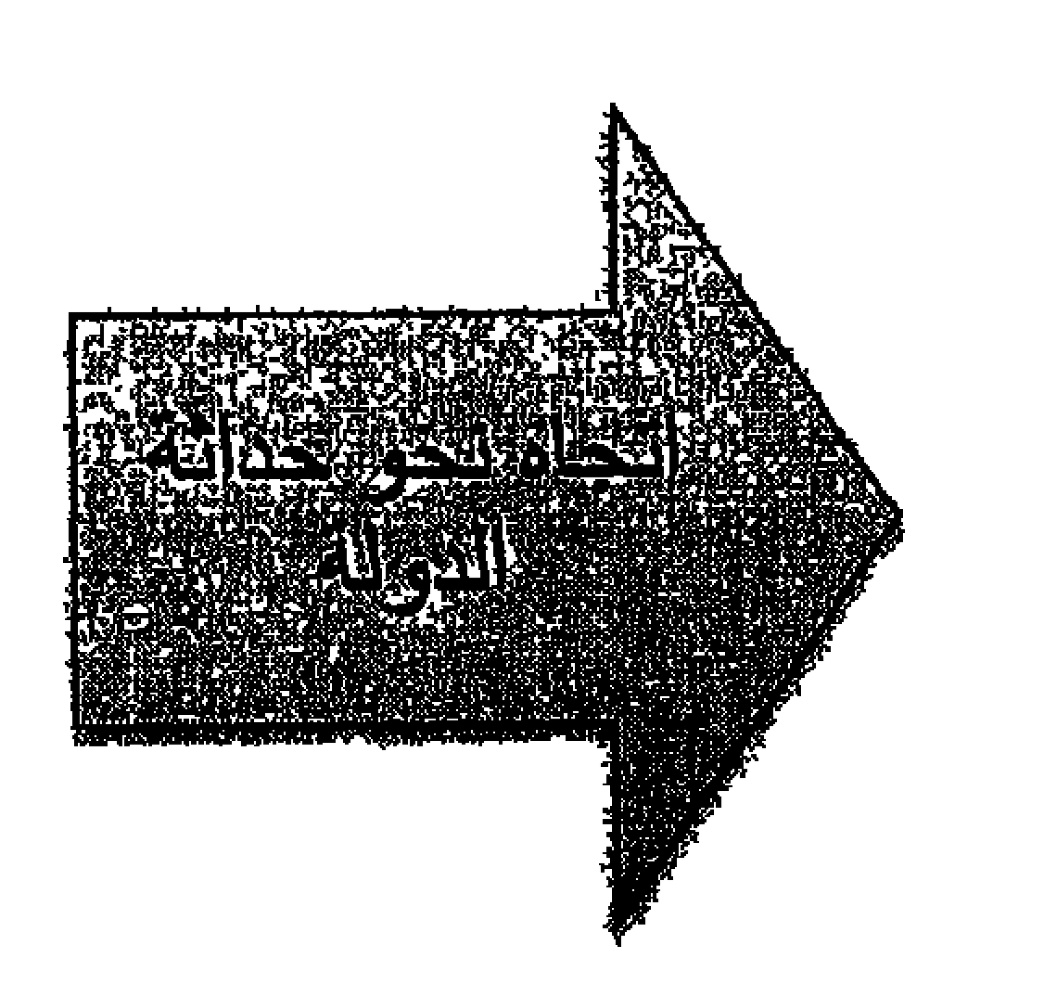
(2) أستاذ علم الاجتماع السياسي ومدير مركز دراسات الشرق المعاصر في جامعة السوربون.

(3) Frances Lannon – the Spanish civil war (1936-1939) – osprey publishing – with no edition no. – 2002 – p.13.

(4) برهان غليون – مرجع سبق ذكره – ص12.

أن يَعمَلُ في الميدانِ الذي يقدرُ على العملِ فيهِ، أن يعيد دار الإسلامِ شريعتها المفقودة وخاصة بعد تلك الوثبة الحديثة للقومية العربية الناهضة، واللهُ المُستعان"[1].





شكل 1: الاتجاهات الايدلوجية للدول العربية أثناء الحركة القومية

ولا أريد أن يُفهَمُ من حديثي أنهُ لتفادي الانشقاق الداخلي يجبُ الدمجُ بين الطوائفِ التي تعيشُ داخل المجتمعِ، فالدمج بينهم مستحيل... ولكن المطلوب لتفادي وقوع الفُرقةِ توفيق الأوضاع وإدارتها بعدالةٍ بين الطوائفِ الموجودةِ[2].

وكذا فإن الاغتراب السياسي من أهمِ أسبابِ الإنقسامات الداخلية فيما أرى والذي يُعَّرَفُ أنهُ: شعورُ المرءِ بعدمِ الرضا أو عدم الارتياح للقيادة السياسية والرغبة في الابتعادِ عنها وعن التوجهات

---

(1) مختار القاضي – تاريخ الشرائع – الهيئة العامة لقصور الثقافة – الطبعة الثانية – 2012 – ص285.

(2) برهان غليون – مرجع سبق ذكره – ص103.

السياسية الحكومية والنظام السياسي برمته[1]، فمن هذه العبائة يخرجُ التمردُ وتظهرُ الثورةُ (الأبوان الشرعيان للحربِ الأهليةِ).

ويُرجعُ حازم صاغية سبب نشوب الحروب الأهلية إلى المقاومات، فيقول في ذلك أن المقاومة التي تنشأ لمُناهضة الإستعمار تتبنى أيدولوجيات لا تناسب جميع أطياف المجتمع... وعندما يحدث انتصار للمقاومة بطرد المُستعمر من أراضيها فإنها عادة ما تفرض أيدلوجياتها على بقية أطياف المجتمع الأمر الذي يكون نذيراً بنشوب حرب أهلية بين الأطياف المتواجدة، وهو الأمر الذي يؤكده صاغية عندما يقرر أن المقاومات يتوقع عنها نتيجتان الأولى هي أن تنجحَ وينشأُ الإستبدادُ، والثانية أن تفشل فينتجُ عن ذلك الحرب الأهلية[2].

تعتبرُ تجارة السلاح سبباً هاماً من أسبابِ نشوب الحربِ الأهليةِ أو المساعدة على استمرارها على أقل تقدير، وذلك يكون عن طريق ضخ الأموال وإعمال الدسائس حتى يتسنى للمُتاجرين بالأسلحة تصريف بضاعتهم من خلال بيعها للفئات المُتقاتله، فيكون في بعض الأحيانِ مِن مصلحةِ البعض دق طبول الحرب ليتربحوا من دماء الآخرين.

---

(1) محمد خضر عبد المختار – الاغتراب والتطرف نحو العنف "دراسة نفسية إجتماعية" – دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع – بدون رقم طبعة – بدون تاريخ نشر – ص35.

(2) حازم صاغية – هجاء السلاح "المقاومات كحروبٍ أهلية مُقنّعة" – دار الساقي – الطبعة الأولى – 2011 – ص17.

بالنظرِ إلى المُتَغيراتِ التي يَشهَدُها الشَرْقُ الأوسَطُ العربيُّ مِن تقلباتٍ سياسيةٍ... يُصبحُ الخطر قائماً مِن مسألةِ نشوء اضطرابات وانشقاقات داخلية بين جماعاتٍ مُتناحرةٍ في المُجتمعِ الواحد، وذَلِكَ في ظل الفراغ الذي يشهدهُ الواقع السياسي في كَثيرٍ من الدولِ العربية من بعدِ انسحابِ الأنظمةِ الشموليةِ التي كانت تُهَيمنُ على الأوضاعِ، وهو الأمر المتوقع على مستوىٍ ما في دولٍ مثل تونس ومِصر وليبيا. ويُمكنُ أن يَحدُثَ تناحر القوى الداخليةِ حتى مِن قبلِ أن تَسحبَ القوى الشمولية المُسَيطرة على المُجتَمعِ لتكونَ هي ذاتها طرفاً في الصراعِ، وهو الأمر الذي شاهدناهُ في ليبيا من قبلِ أن يُسيطرَ الثوارُ على الأوضاعِ فيها... والصراع مازال حتى الآن قائماً ما بين النظامِ والقوى الثورية في سوريا.

المبحث الأول
حيـاد الجهاز الشُرَطِـيّ
(المشروعية والتحليل)

كانت الارهاصات الأولى للقانون الدولي الإنساني موجهة في الأساس إلى الدول، فمعاناة شخص ما أو جرحه لا يعتبر شأن دولي إلا إن مثل ذلك جرحاً أو معاناة لدولة بعينها، ثُمَّ تطور الأمر من بعد أربعينات القرن الماضي بأن تمَّ تولية الاهتمام اللازم للأفراد ضحايا الحروب حتى وإن لم يمس الأمر سيادة دولة ما[1]، وهو الأمر الذي أخذ شكله الرسمي عام 1977 بصدور اللحقين الخاصين باتفقيات جنيف الأربع، والتي أهتم اللحق الثاني منهما بضحايا النزاعات الداخلية التي تحدث بين مواطني الدولة الواحدة.

لم تستطع المحاولات الأولى من تقنينات القانون الدولي الإنساني أن تعترف بالحياد الكامل للمؤسسات الحكومية عند قيام حرب من الحروب الأهلية، مُسلمة بذلك إلى ميل تلك المؤسسات جانب النظام على حساب المتمردين أو الثوار، فقد نصَّتْ المادة 157 من قانون ليبر على أنه "المقاومة المسلحة أو غير المسلحة المتخذة من قبل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية ضد التحركات الشرعية لقواتها هي حرب شاملة ضد الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي

(1) Paul w. khan – sacred vilolence “torture, terror and sovereignty” – university of Michigan press – 4th edition – 2011 - p.48

فهـي خيانـة عظمـى"[1]، وهـو الأمـر الـذي أرى وجـوب الـنص علـى خلافه على نحو واضح لا يدعو إلى اللبس، ففي إقـرار الـنص الســابق دعوة صـريحة لقـوات الشـرطة أن تلـزم جانـب النظـام حتـى وإن كـان مفتقداً للشرعية الشعبية والقانونية.

يُعـرَّفُ الشـخصُ المُحـايدُ كونـهُ: الشـخص الـذي لا ينحـاز أو الشخص الذي يرفض الأخذ بإحدى فكرتين متعارضتين[2].

ينقسـمُ هـذا المبحـث إلى ثلاثـةٍ مـن المطالـبِ بحيـثُ يتنـاولُ المطلـبُ الأولُ أهميـةَ التـدخل الحيـادي للجهـاز الشُـرَّطي في فـترات الحروب الأهلية، ويتناول المطلب الثاني لازدواجيةِ المهامِ الشُرَّطيةِ بـين حفظِ النظام ومساعدة كل ذي حاجة، أمـا المطلب الثالث والأخير فيتم التعرض من خلالهِ لمشروعية الحياد الشرطي في فترات الحـروب الأهلية.

(1) http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/110? OpenDocument (international committee of the red cross 2005)
Art. 157. Armed or unarmed resistance by citizens of the United States against the lawful movements of their troops is levying war against the United States, and is therefore treason

(2) وهبة الزحيلي – آثار الحرب في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" – دار الفكر – الطبعة الثالثة – 1998.

المطلب الأول
الأمن الإنساني والأمن الدولي والشُرطة

قد ثَارَ جدل فقهي حول الأولويةِ التي يَجِبُ أن تُغَلَّب عند التعارض... الأمن الإنساني أم الأمن الدوليّ، يرى البعض أن الأمن الدولي يكون مُتحققاً بعدم تدخل دولة في شئون دولة أخرى تعويلاً على الأحداث الجارية داخل محيط هذه الدولة الأخرى باعتبار ما هو كائن فيها شأن من الشئون الداخلية. هذا في الحينِ الذي يقتضي فيه الأمن الإنساني ضرورة تدخل الدول الكبرى القادرة على التدخل في الشأنِ الداخليِّ لأي دولة يتمُ انتهاك الأمن الإنساني فيها[1] فيما انتهى اليه كانط[2]، وقد انتهى بعض المتأخرينَ[3] إلى تبني رأي كانط بتغليب الأمن الإنساني على الأمن الدولي رغم ما قد تظنه صُغريات الدول من أن في ذَلِكَ عودة لهيمنة الإمبريالية الغربية عليها.

➢ رأي الباحث: أرى أن مفهومي الأمن الدولي والأمن الإنساني باتا متداخلينِ بحيثُ يشمل الأول الثاني، فلا يكون الأمن

---

(1) نيل هيكس – المنظور الدولي لحقوق الإنسان في النظرية والتطبيق – المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية – تحرير: محسن عوض – الطبعة الخامسة – 2005، 2006 – ص23.

(2) عمانوئيل كانط وقد يُكتَبُ إيمانويل كانت (1724-1804) فيلسوف ألماني، وهو آخر فيلسوف أوروبي مؤثر في التسلسل الكلاسيكي لنظرية المعرفة.

(3) روبرت جاكسون (أستاذ العلوم السياسية – جامعة كولومبيا البريطانية)

الدولي متحققاً إن كانت هناك حالة من حالات انتهاك الأمن الإنساني في مكانٍ ما في العالم، فقد ورد في البند السابع من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ما نصه "ليس في هذا الميثاقِ ما يُسَوِّغ للأممِ المُتحدةِ أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، وبالنظر إلى الفصل السابع المشار إليهِ في البندِ محل الدراسةِ وجدتُ المادة 39 والتي جاء فيها ما نصه "يُقررُ مجلس الأمنِ ما إذا كان قد وَقَعَ تهديد للسلمِ أو إخلال بهِ أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"، ومن ذلك يتبين كيف توسع ميثاق الأمم المتحدة في بيان وقوع ما من شأنهِ أن يخل بالسلم العام عندما ترك تقرير ذلك لمجلس الأمن وأوكل إليه إعادة السلمِ والأمن الدولي إلى نصابه، الأمر الذي يجعل معيار ذلك مطاطاً إلى أبعد الحدود، وعليه لا يكون الأمن الدولي مُتحققاً إلا بتحقق الأمن الإنساني.

ففي نهاية الأمر لا يُمكن أن تُترك الإنسانية تُعاني من ويلات الحروب وتقف القوى القادرة على منع تلك الاعتداءات مكتوفة الأيدي أمام ما يحدث من انتهاكات سافرة للإنسانية، وعليه أكون مع تدخل حلف شمال الأطلسي لايقافِ الانتهاكات

التي كانت مِن القذافي ضد الشعب الليبي وأنا مع تدخل أكثر فاعلية في سوريا لصالح الشعب السوري لحمايتهم من الانتهاكات التي تقع عليهم، على أن يكون ذلك مشروط بالالتزامِ بالحيادِ والعدلِ... وأن يكون ذلك في حدود وقف الانتهاكات والعودة مرة أخرى إلى الثكنات من بعد التأكد من عودة الأمور إلى نصابها.

من المعلوم أن صُغريات الدول قد احتاطت لنفسها بنصوص معينة في البروتوكول الثاني المضاف لاتفاقيات جنيف وذلكَ في المادة الثانيةِ منه والتي كان عنوانها عدم التدخل وكانت تحتوي على بندينِ نصهما على الوجه التالي...

1- لا يَجوزُ الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق "البروتوكول" بقصدِ المساسِ بسيادة أية دولة أو بمسئولية أية حكومة في الحفاظ بكافةِ الطُرُقِ المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدةِ الوطنيةِ للدولة وسلامة أراضيها.

2- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق "البروتوكول" كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة في النزاعِ المُسَلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المُتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه.

يَظهرُ من السابقِ التصارع بين الأمن الإنساني والأمن الدولي من حيث أولوية الرعاية في حالة قيام حربٍ من الحروبِ الأهلية... فالدولة محل الحرب الأهلية سوف تتزرع بالضرورة أن ما يحدث فيها

من صراع إنما هو شأن داخلي مُحتمية بالبندينِ السابق عرضهما تواً، وفي ذاتِ الوقتِ فسوف يحاول المجتمع الدولي التدخل لصالح الأمن الإنساني رغبة منه في حماية روح الإنسان أن تُزهق للمحافظة على أرث ظالم لديكتاتوريات العالم النامي (وهي النية الحسنة المشكوك فيها في كثير من الأحيان).

في خِضَم الصراع السابق تتعاظم أهمية الأدوار الموكولة إلى الجهازِ الشرطي حال نشوب حرب من الحروب الأهلية... فالمجتمع الدولي قد يعجزُ عن التدخل حتى يكون في منأى عن الاتهام بالتدخل في الشئون الداخلية لصُغريات الدول... والنظام القائم قد يستمرئ الاعتداء على خصومه في ظل غياب الرقابة، فلا يكون للمواطن ملجأ ولا ملاذ غير الجهاز الشرطي حتى يُخففَ عنهُ ويلات ما هو واقع.

المطلب الثاني
الجهازُ الشُرَطيُّ بين النظامِ والشعبِ

يعتبر التمرد البذرة التي قد تؤدي إلى الثوراتِ أو الحروب الأهلية، والتمرد مهما بدا صغيراً في حجمه قد يكون مُتّكأً على تأويلٍ ولو بعيد المأخذ، الأمر الذي يجعلُ مسألة التعاملِ الشُرَّطيِّ معهُ محل كثير من التأمل.

فللجهاز الشُرَّطي مُهمة مزدوجة بين حفظ النظام ومساعدة المواطنينَ، فالجهازُ الشُرَّطيُّ يكونُ مُطالباً بحُكمِ القانونِ بتوفيرِ الأمنِ السياسيِّ وحماية النظام وتوفير الاستقرار لهُ، وفي ذاتِ الوقتِ هو مُطالب بالانحيازِ للرغباتِ الشعبيةِ للمواطنينَ فيما خَصَّ ميولهم العامة وموقفهم من النظام القائم أو من مسألةٍ معينةٍ قد يكون لهُم فيها وجه حق[1]، فبأي الوجهينِ يتعاملُ الجهاز الشرطي مع التمردات ذات التأويل ولو كان هذا التأويل بعد المأخذ؟

يظهر أن الحياد الشرطي لم يكن متوافراً أثناء فترة الحرب الأهلية الليبية التي كانت قائمة بين نظامِ العقيد القذافي والثوار، الأمر الذي جعل رجال الشرطة يشعرون أنهم سيكونوا غير مُرَحَب بهم من قِبَلِ جموع الجماهيرِ إلى أن تغلبوا على هذه المخاوف أخيراً ليظهروا بزيهم النظامي ويمارسوا عملهم مرة أخرى في أغسطس

---

(1) شادن إبراهيم نصير – المتغيرات المؤثرة على صورة جهاز الشرطة لدى الرأي العام المصري – تحرير: محسن عوض – مرجع سبق ذكره – ص408.

2012[1]، وقد أشار فوزي عبد العال أثناء الاحتفال بعيد الشرطة في أعقاب أنتصار القوى الثورية أن الشرطة الآن لديها عقيدة جديدة تتفق مع مبادئ وروح ثورة 17 فبراير[2]، الأمر الذي يؤكد أن الشرطة الليبية مالت إلى جانب النظام أثناء حربه الأهلية ضد الثوار.

قامت حرب أهلية في غواتيمالا لمدة ستة وثلاثون عاماً راح ضحيتها أكثر من مائتي ألف شخص[3] وذلك حتى توقيع معاهدة السلام بين الأطراف عام 1996[4]، ومؤخراً أعلنت وكالة رويترز[5] وبالتحديد في 22 أغسطس 2012 بأن محكمة في جواتيمالا قضت بسجن قائد سابق للشرطة (بيدرو جارسيا) سبعون عاما لاتهامة بارتكاب جرائم حرب منها إصدار أوامر بخطف طالب جامعي خلال الحرب الأهليةِ بالبلاد وذلك أثناء فترة ولايته الرسمية، الأمر الذي يعكس تحيز الجهاز الشُرّطي في غواتيمالا إلى طرفٍ على حسابِ الآخرِ أثناء فترة الحرب الأهلية.

---

(1) http://shabab-libya.com/?p=2616 (رويترز 2012/08/30)

(2) http://www.qurynanew.com/43045 (جريدة قورينا الجديدة في 2012/10/09)

(3) http://ipsinternational.org/arabic/print.asp?idnews=1740 (دنيلو فايداريس)

(4) http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=321120 13 يوليو 2009 (swiss info chanel)

(5) http://ara.reuters.com/article/worldNews/idARACAE87L03U20120822 (وكالة رويترز باللغة العربية في 22 أغسطس 2012)

انشـأت القـوات الشـرطية الصـومالية أعقـاب الاسـتقلال عـام 1960 ، وكـان أول مـن تـولى رئاسـتها هـو محمـد البشـير موسـى ، وكانـت قـوات الشـرطة آنـذاك تقـدر بثلاثـة آلاف وسـبعمائة فـرد تمَّ تخصـيص الـف فـرد مـنهم للفصـل مـا بـين القبائـل المتنـاحرة في الصومال، الأمر الذي يدلنا على الدور الواعي الذي مارسته الشـرطة الصـومالية في وقـت الحـرب الأهليـة ، حيـث أنهـا لزمـت الحيـاد بـل وحاولـت الفصـل مـا بـين القـوات المتنـاحرة واعتـبرت هـذا العمـل مـن أولوياتهـا الوظيفيـة ، ومـع ذلـك فقـد تحلـل جهـاز الشـرطة وانـدمج في الجـيش وذلـك عـام 1972 لتنتهـي هـذه التجربـة الرائـدة علـى نحـو مخيب للآمال[1].

ولبيـان المسـألة في مصـر أعـرض للـدورِ السياسـيُّ الـذي لعبتـهُ الشُـرطَةُ خـلال العصـورِ المُتعاقبـةِ في مصـر مسـتخدماً في ذلـك المنهج التاريخي[2] لتحليل علاقـة الشـرطة بالشعب في العصـور المختلفـة مـن جهة الحياد والتحيز، وذَلِكَ على النحوِ التالي...

مـرت الأجهـزةُ الشـرطية في مِصـر بالعديـدِ مِـن المراحـلِ المُتعاقبـةِ... ففـي العصـرِ الفرعـونيِّ كـان يوَّكِـلُ فرعـونُ مُهمـة حفـظ

---

(1) http://en.wikipedia .org/ wiki/ Somali Police Force (موسوعة ويكبيديا في 2012/04/12)

(2) المنهج يطلق عليه أنه تاريخي حال دراسته لحوادث فريدة في التـاريخ، عكـس المنهج الاجتماعي والذي يطلق على الدراسات التي يكون محلها الحوادث الغابرة ان تم ذلك من منطلق أكثر شمولاً، أنظر في ذلك (إبراهيم أبولغد، لويس كامـل مليكة – مرجع سبق ذكره – ص29).

الأمن إلى كبارِ الموظفينَ الموجودينَ بالدولةِ وكانت مُهمة حفظ الأمن تُمارس منهم بجانب مهامهم الاقتصادية والعسكرية الأخرى، ومع تطور الزمان انفصَلتْ الوظيفةُ الشُرَّطيةُ عن شخصِ الموظفِ الكبير ليوكَلُ بها إلى جهة مُستقلة، وقد شَهِدَ التاريخُ أن الشرطةَ في العصر الفرعونيِّ قد أدَتْ مُهمة جليلة في حفظِ الأمنِ ... الأمر الذي دَفَعَ بعجلةِ الانتاجِ والتقدمِ للدولةِ الفرعونيةِ إلى الأمامِ.

دخلت الجيوش الرومانية الإسكندرية في العام 30 ق.م، ويُذكَرُ أن لم يكنْ للقوات الشُرَّطية وجود آنذاك، إذ كان الاعتماد الأساسي على القوات العسكريةِ وذلك فيما خصَّ مهمة الحفاظ على أمنِ المُحتَلِ الرومانيِّ، فالقوة العسكرية الرومانية كانت هي المُضطلعة بإخماد الثورات التي تخرجُ ضد الاحتلالِ، الأمر الذي جعلَ دور الشرطةِ المحليةِ مُهمشاً، بل أن مهام الشرطة كانت توكل لافرادٍ عاديينَ لقاء مبلغ مالي مُعين[1]، واستمر الأمرُ كَذَلِك حتى قَامَ دقلديانوس بالفصلِ ما بين قواتِ الجيشِ والشرطة ليُصبحَ للشرطةِ دورٌ مُتمايز ولكنهُ ظَلَّ مُهَمَّش كون الجرائم لَم تكنْ متواترة الحدوث بسببِ الثورات المستمرة التي كان يمارسها الشعب ضد المحتل الروماني[2].

---

(1) بسمة عبد العزيز – إغراء السلطة المطلقة "مسار العنف في علاقة الشرطة بالمواطن عبر التاريخ" – دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات – الطبعة الأولى – يناير 2011 – ص15.

(2) المرجع السابق – ص30، 31.

ثُمَّ كان مِن بعدِ ذلكَ العصر الإسلامي بادئاً بعصرِ الخلافةِ الأولِ والذي تَشبَّعتْ فيهِ روح القائمينَ على الجهاز الشُّرَّطيِّ بالروحانياتِ العَميقةِ واليقينِ الكاملِ الذي عُرِفَ بهِ الخُلفاء الراشدونَ.

وبانتهاء عصر الخلافةِ الراشدةِ وبتوارث الحُكم والمُلك والتصارع عليه تغيرَتْ الايدلوجيات الشرطية آنذاك لتحميَ الحُكامَ وتصونُ المُلكَ، وعُرِفَ مُصطلح العسس على يدِ عمرو بن العاص في عهد الخليفة عُمَر بن الخطاب ﷺ[1] (وهم الجُند الشُّرَّطيون الذين يجوبونَ المدائن ليلاً للاطمئنانِ على حالِ الرعيةِ)، وقد عُرِفَتْ تسمية الشرطة في عهدِ علي بن أبي طالب ﷺ. وفي العهدِ العباسيِّ أصبح هُناك إدارتينِ للشُرطةِ أحدهُما في المدينةِ وثانيتهما في الفسطاطِ أما في العهدِ المملوكي فقد تولى أمر الشرطةِ أربعة مِن الولاةِ... أحدهما في القاهرةِ وثانيهما في الفسطاطِ وثالثهما في القلعة والرابع في القرافةِ، وكان رئيس الشُرطةِ آنذاك يُلقبُ بوالي الشرطة وكان لهُ أعوان يُعينونَهُ على العمَلِ والمهامِ، ثُمَّ قامَتْ مِن بَعدِ ذَلِكَ الدَولَةُ العُثمانية والتي عينَتْ قائداً للشُرطَّةِ يعاونهُ أحد الضباط ويعاونُ الضُباطَ جنودٌ يجوبون شوارعَ المدينةِ مِن بعد غروب الشمس وحتى شروقها في نظامٍ يُشبه نظام الدورياتِ الأمنيةِ المعروف في عصرنا الحالي، ولم تتغير طبيعة المهام الشرطية والتي كان جوهرها حماية الحُكامِ وحفظ المُلكِ.

---

(1) المرجع السابق – ص16.

وعندما أعتلى مُحَمَّد علي عرش مصر عام 1805 أنشأ ما يُسمى بديوان الوالي، ليختص بضبط المدينة والفصل في المشكلات التي تقع بين المواطنينَ، وقامَ مِن بعدِها بتقسيم القطر إلى مُحافظات والمُحافظات إلى مُديريات وتمَّ تقسيم المديريات إلى مراكز والمراكز إلى أخطاط والأخطاط إلى قرى... وعليه فقد أوكل مسألة حفظ الأمنِ في المراكز إلى المآمير وفي الأخطاطِ إلى المُعاونينَ وفي القُرى إلى العُمَد والمشايخ، وهو التقسيم الإداري والأمني المعروف في وقتنا الحالي، وكانت مُهمة الجهاز الأمني في عصرِ محمد علي ترتكزُ في الأساسِ على الحفاظِ على أمنِ الحاكمِ وإخماد كل ما يُمكِنُ أن يُهدِدَ كُرسي المُلك.

بدخولِ الإحتلالِ البريطانيٍّ (1882- 1957) مِصرَ تمَّ استخدامِ الجهازِ الشُرَطيٍّ كآداة في يدِ الاستعمارِ... فانشأ أول جهاز للأمنِ السياسيٍّ في عام 1904 ليتمَّ احتواء الحركَةِ الوطنيةِ مِن خلالهِ وتوجيهها لصالحِ الاستعمارِ، فعُيِّنَ على رأس كل قسم مأمور فرنسي، وكانت جميع أنواع التنكيل تُمارس بالمصريينَ آنذاك، وكانت سُمعة الشرطة سيئة أشد ما يكون... الأمر الذي دَوَّنَهُ الرحالة في مُذكراتهم، وعندما كان يَرى المواطن البسيط ضابط الشرطة كان ينظر إليه نظرة يملأها الرعب ويفرُ من المكانِ الذي يوجد فيه، وكان هُناك احساس بالفارقِ في القيمة بين الطرفينَ، فأحدهُما قوي يُمثلُ السلطة الغالبة المُتعالية، والآخر مقهور يمثل

الطـرف الأضـعف والأدنـى شـأناً[1]، وكـان الجهـاز الشُـرّطي كـثير التـدخل في الشـئون السياسـية، فكـان يُسـتَخدَم مِـن قبـل النظـام لارهـاب خصومه، وقبيل ثورة 1919 كان قد ساد الفساد وأهدرت الحقـوق والحريات واستبيحت الحرمات، وتكـررت الحـوداث الـتي تُعاقب الشرطة فيها الجماهير بعقوباتٍ جماعية لا لشئ إلا لتجبرهم علـى التخلـي عـن معتقـادتهم السياسـية[2]، وتطـور جهـاز الأمـن السياسـي مـن بعـد عـام 1919 ليـتمّ مُراقبـة التنظيمـات السـرية والوقوف على شخص مَن يَرتكبُ العمليات الفدائية ضد الأنجليز، وقد حدثَ في عام 1925 حادثة مثيرة للاهتمام عندما قام أحد الضباط بناء على أوامر من قياداتهِ بتسليح جنوده بالعصى والهراوات ونشرهم في بلدة تدعى أخطاب، فأغلقوا المحال التجارية وحظروا المشي في الشوارع، وكان من يُقبَضُ عليه في الشارع يُهان ويلاقي أقسى صنوف العذاب، وهو الأمر الذي كانت علته كامنة في رغبة الحكومة في تأديب أحد قيادات حزب الوفد المُنتَمي لهذه القرية[3]، وقد أعطت الشرطة في هذه الفترة سلطات واسعة تبيح لها تفتيش مَن تشاءُ تفتيشاً دقيقاً واصطحاب من تشاء إلى القسمِ للتحقيقِ معه فيما تريده من أمورٍ وهو المنشور الذي صَدَرَ في عهدِ وزارة زيور باشا[4]، وفي هذه الحقبة كان الجهاز الشرطي يواجه المظاهرات

---

(1) المرجع السابق – ص15.

(2) المرجع السابق – ص38.

(3) المرجع السابق – ص38.

(4) ولد سنة 1863 وتولى رئاسة الوزراء وشكل وزارته الأولى 1924 واستمر في الحكم حتى مارس 1925 جامعاً إلى منصب رئاسة الوزراء وزارتي الداخليـة=

بخشونة شديدة حتى وإن كان الغرض منها غير سياسي... لتسوء في هذه الحقبة العلاقة بين الشرطة والشعب كأقصى ما يكون[1].

بعد قيام ثورة يوليو وفي عهد الرئيس عبد الناصر تمَّ الغاء القلم السياسي ولم تكنْ مسألة تعذيب المتهمينَ في قضايا جنائية ذائعة الحدوثِ، وكانت علاقة الجهاز الشُرَّطي بالشارع المصري يسودها شئ مِن الاستقرارِ النفسيٌ والاحترام المتبادل... ولكن لم يكنْ الأمر كذلك بالنسبةِ لخصوم النظام السياسيينَ الذينَ كانوا يُعاملوا بقسوةٍ، فرغم إلغاء القلم السياسي إلا انهُ تمَّ انشاء جهاز المباحث العامة ثُمَّ أنشأ من بعد ذلك جهاز مباحث أمن الدولة في عام 1968[2] والذي تعامل بقسوة مع خصوم النظام السياسيينَ، ويُذكرُ في هذه الفترة أن الشرطةَ قد واجهَتْ المُظاهرات الحادثة بخشونةٍ... ومن ذلكَ ما كان منها حيال تظاهرات الطلاب المندلعة عام 1968 بسبب الأحكام الضعيفة التي وقِّعَتْ على قادة الطيران أعقاب هزيمة 1967 فكانَت مواجهات الشرطة لهذه المظاهرات في غاية العنف، وهو الأمر الذي قام بتوثيقة د/ ثروت عكاشة... وقد قامَ وزير الداخلية آنذاك بالإشادةِ بالأداء الحضاري للشرطةِ في

=والخارجية أيضاً، أُعيد تكليفه بتشكيل الوزارة المصرية مرة ثانية بعد تقديم استقالة وزارته الأولى في 13 مارس 1925 واستمر في الحكم حتى 7 يونيو 1926، وقد عين رئيساً للديوان الملكي في 27 أكتوبر 1934م، وتوفى بمسقط رأسه بالإسكندرية عام 1945.

(1) بسمة عبد العزيز – مرجع سبق ذكره – ص38.

(2) شادن إبراهيم نصير مرجع سبق ذكره – ص398.

مواجهة هذه التظاهرات والتي لم ينتجْ عنها إصابة أي مدني أمام الرئيس جمال عبد الناصر وأسهب يؤكدُ أن الإصابات ولأول مرة في التاريخ المصري تكون بين صفوف قوات الشرطةِ فقط بغير إصابات تُذكَر في صفوفِ المتظاهرينَ وهو الأمر الذي أضطر د/ عكاشة إلى تكذيبه عندما أكد أن صديقه د/ سعد الدين وهبه قد أصيب بطلق ناري منطلق من رشاش بورسعيد وهو المستعمل من قِبَلِ القواتِ الشُرطية الأمر الذي قابلهُ الجمع بما فيهم الرئيس عبد الناصر بالصمت[1]، وهو الأمر الذي يعكسُ الآداء المتحيز للجهازِ الشُرطيِّ لصالحِ النظامِ على حسابِ الشعبِ.

ومع ذلكَ فقد شَهِدَ الإعدادُ الأكاديميُّ لضُباطِ الشرطةِ تَغيُراً هاماً في نهاية الخمسينات الأمر الذي ظَهَرَ مِن خلال مد فترة التدريبِ الأكاديميِّ لهُم لأربعة سنوات مع تطعيم مناهجهم بمواد قانونية، الأمر الذي يُبَيِنُ رغبة النظام في الارتقاء بالجانبِ المهنيِّ لضباط الشرطةِ. وقد صَدَرَتْ في فترةٍ موازية مجلة الأمنِ العامِ وهي مجلة فصلية تصدرُ كُل ثلاثة أشهر وتهدف لتحسين الآداء الأمني[2].

---

(1) ثروت عكاشة – مذكراتي في السياسة والثقافة – مكتبة الأسرة – طبعة خاصة تصدرها دار الشروق ضمن مشروع مكتبة الأسرة – 2004 – ج2 – ص950 وحتى 952.

(2) بسمة عبد العزيز – مرجع سبق ذكره – ص43، 44.

وقد حَدَثَ في فترةِ حُكم الرئيسِ السادات عكس ما هو كائن في فترةِ حكم الرئيس عبد الناصر، فقد تراجع العنف تجاه المُتهمينَ السياسيينَ وتصاعد تجاه المتهمين الجنائيين، وإن كان العنف حيال الفئتين غير مُمنهج وليس له وتيرة واحدة ... فيُذكر مِن ذَلِكَ حادثة التعذيب التي تعرض لها المُتهَمون في قضيةِ قتل رئيس الوزراء الأردني وما كان من مواجهاتٍ شرطية للجموع الشعبية فيما كان يسمى بثورة الجياع والتي تمَّ مواجهتها بقدرٍ كبيرٍ من العنف، وقد تمَّ مواجهة الشرطة مِن قِبَلِ المواطنين بقدرٍ مِن العُنف المقابل الأمر الذي مثل صدمة للقائمينَ على الجهازِ الشُرَّطي... فقاموا بعملِ دراسة تفسر ظاهرة العنفِ الذي واجه بهِ الجمهورُ محاولات الشرطةِ القمعيةِ... فكانتْ نتيجة الدراسةِ أن من قامَ بذلك هم مواطنونَ مُسالمونَ لكنهم ما أن شَهَدوا شرارةَ الثورةِ ضد النظامِ حتى هبوا مُساندين[1]، ولا يُغفَلُ ما كان في فترةِ حُكم الرئيس السادات من توترٍ بين المُثقفِ والسلطةِ الأمر الذي دَفَعَ السُلطة المتمثلة في الرئيسِ السادات أن يقومَ بسلسلة من الأعمال القمعية ضد المثقفينَ آنذاك بغرَضِ تقويض الحركة المعرفية والسيطرة عليها من قِبَلِ السلطة، وهو الصراع المعروف دائماً وأبداً بين القلم والسيف أو المعرفي والسلطوي[2].

(1) المرجع السابق – ص45، 46.

(2) الأمر الذي أدعى معهُ البعض أن قيامَ علم أصول الفقهِ وعلم مقاصد الشريعة كان بغرضِ الحدِ من تَدَخُل السُلطَة في الشأنِ المعرفي (عبد المجيد الصغير =

واستمرَ العنفُ الخاص بالجهازِ الشرطيِّ في فترةِ حُكمِ الرئيسِ المخلوع مبارك مدة حكمه ليستهدف خصومه السياسيين على سبيل التحديد، فكُرِسَ النظامُ الأمنيُّ في الأساسِ لمواجهةِ آولئك الذين يُمثلون تهديداً على النظامِ القائمِ، بغيرِ اهتمام يُذكَرُ بالمتهمونَ الجنائيونَ، بل قد يُستَخدَمُ آولئك المتهمونَ الجنائيونَ في التعدي على الخصومِ السياسيينَ عِندَ الضرورةِ(1).

من السردِ التاريخيِّ السابقِ يتبينُ أن الجهاز الشُرْطي قد غَلَّبَ جانبهُ السلطوي في مواجهاته مع الجماهير آثراً أن يأخذ جانب النظامِ حتى وإن كانت التعليمات الصادرة منه مُخالفة لِما هو مطلوب منهُ من مساعدةِ الآخرينَ في المجتمع وإسداء العون لهم فيما ينزلُ بهم من نوازل.

=المعرفة والسلطة في التجربة الإسلامية "قراءة في علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة" – الهيئة المصرية العامة للكتاب – 2010 – ص441،440)

(1) الأمر الذي تجلت تفاصيله من بعدَ القبض على المدعو صبري نخنوخ في مدينة الإسكندرية بعد اعترافه كونهُ مورد البلطجية إلى الجهات الشرطية لتسهيل تزوير العملية الانتخابية.

المطلب الثالث
مشروعية الحياد الشُرَّطي

تميلُ أجهزة الشُرطة في النُظم الديمُقراطية إلى الجانب المُحايد القانوني، وتَميلُ في النُظم الديكتاتورية إلى الجانب السُلطَويّ حيثُ تَتَشبَعُ بالطابع السياسيٍّ في عملها[1].

لا أوافق على التغليب المُطلَقِ للدورِ الشُرَّطيٍّ في حفظِ الأمنِ على حسابِ دور الشرطة في مُساعدةِ الآخرينَ وحقن دمائهم وإلا كيف يمكنُ تفسير الآتي...

1- أوجَبَتْ المادة 41 من قانونِ هيئة الشرطةِ على رجلِ الشُرطة أن يقوم بإطاعة الأوامر الصادرة إليه من رؤساءهِ على أن لاتكون إطاعة هذه الأوامر على حسابِ مُخالفة النصوص القانونية واللوائح الصادرة في هذا الشأن، فقد نصَّتْ المادةُ محل البحثِ على أنهُ "يجِبُ على الضابط مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه كذلك: 1- ....، 2- ....، 3- أن ينفذ ما يصدرُ إليهِ من أوامر بدقه وأمانة وذلك في حدود القوانينَ واللوائح والنظم المعمول بها، ويتحملُ كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدرُ منهُ وهو المسئول عن حسن سير العملِ في حدود اختصاصه". يتبين من المادة السابقة أن طبيعة العملِ الشُرَّطيٍّ لا تُعطي لاربابهِ استثناء في مواجهةِ القوانينَ المُخاطبِ بها الجماهير، وعليه يكون رجل الشرطة مؤاخذ

---

(1) شادن إبراهيم نصير – مرجع سبق ذكره – ص397.

بالمحاظير الواردة بالقانون المدني والقانون الجنائي، فقد نصَّ البَندُ الأولُ مِن المادةِ 163 من القانونِ المدنيِّ على أنهُ "كل خطأ سَبَّبَ ضرراً للغيرِ يُلزم مَن ارتكبهُ بالتعويضِ"، وعليه إن تسبب رجل الشرطةِ في إصابة جسدية أو عاهة مُستديمة لأحدهم بغير مُسوغ قانوني يكون مُلزماً بالتعويضِ، وهو الأمر المَدعوم بنصِ المادةِ 173 من ذات القانون والتي نصَّتْ على أنهُ "(1) يكون المتبوع مسئولا عن الضررِ الذي يُحدِثهُ تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منهُ حال تأدية وظيفته أو بسببها" الأمر الذي يجعلُ الضابطُ قائد القوةِ مسئولاً عن أفعال مرؤوسية مِن مُجندينَ وأفراد حال تسببوا في ضررٍ للغير. ومن السابقِ يتبين مؤاخذة رجل الشرطةِ عن الاعتداءاتِ التي يرتكبها أثناء فترات الحروب الأهلية، بل وأنهُ يكونُ مسئولاً عن التجاوزات التي قد تُرتكب من جنودهِ أو مَن تحت إمرته بوصفه متبوع مسئولاً عن أفعال تابعه. وذلك فضلاً عن العديدِ مِن النصوصِ الواردةِ في قانونِ العقوباتِ والتي تجعلُ من يرتكب محاظيرها مسئولاً أمام المحاكم الجنائية المحلية، وأسوق التالي من النصوص للدلالة على ما أقول.

أ- المادة 128من قانونِ العقوباتِ، والتي تُحظِر من دخولِ منازل الآخرينَ بغيرِ وجهٍ قانوني أو بغير موافقتهم، وتُعاقب المتهم في حالةِ التعدي بالحبسِ أو الغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه.

ب- المادةُ 234 من قانونِ العقوبات والتي تُعاقبُ على القتلِ العمدِ بغير إصرارٍ أو ترصُد بالسجنِ المؤبد أو المُشَدَّد.

ت- إن ترتب على المواجهات جرح أو ضرب أفضى إلى موتٍ يعاقبُ الضابط في هذه الحالة بالسجن المُشَدَّد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع وذلك وفقاً لنص المادة 236 من قانون العقوبات، وقد ربطت المادة 238 أمر موت شخص ما بأن يكون ذلك بسبب الأهمال أو الرعونة، وهو الأمر الذي قد يوجهه دفاع المجني عليهم إلى الضابط في سهولة إن اتهمه بعدم تولية السلاح الذي يحمله الاهتمام الكافي، وقد شددَّت المادةُ 240 العقوبة الموَّقَعة في حالة ما نشأ عنها عاهة مستديمة لتكون العقوبة في هذه الحالة هي السجن من ثلاث إلى خمس سنوات، وذلك إضافة إلى جملة من المواد الواردة في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

والجرائم السابقة جميعها من المتصور ارتكابها من قِبَلِ رجال الشُرطةِ حال قيام حرب من الحروب الأهلية، فجاءت النصوص القانونية السابقة لتُعَدِّدَ المحاظير الواردة فيها على رجالِ الشرطة أسوة بغيرهم وذلك في حالاتِ السلم وفي حالات الحرب الأهلية.

2- ما أنتهَتْ إليه مَحكمةُ النقضِ من أحكامٍ في مِصر وفرنسا أقِرَتْ فيها الأجهزة الشُرّطية على عدمِ تنفيذها لأحكام مُعينة واجبة النفاذ... عندما دَفَعَ الجهازُ الشرطيُّ بأن هذه الأحكام يكون من شأن تنفيذها إثارة السخط العام.

3- القانون الدستوري هو المهيمن على جميع القوانينَ الأخرى وفيه من النصوصِ ما يدعم مسألة الحيادِ الشُرَّطي أثناء فترات الحروب الأهلية، وفي ذلك أسوق التالي من النصوصِ.

أ- نصَّتْ المادة 34 من الدستور المصري على أن الملكية الخاصة مصونة، الأمر الذي يجعلُ مسألة حمايتها ومنع الاعتداء عليها من قبل الفئات المتقاتلة أمر واجب على القوات الشُرَّطية.

ب- تنصُ المادةُ 40 من الدستور المصري على أن "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسببِ الجنس أو الأصل او اللغة أو الدين أو العقيدة"، والنص السابق صريح في مواجهة القوات الشرطية ومنعها من التحيز لجانب على حساب آخر تعويلاً على أي سبب من الأسباب السابقة.

ت- تعتبرُ المادةُ 57 من الدستورِ المصريِّ بمثابةِ التحذير المباشر لأي رجل شرطة تسول لهُ نفسه الاعتداء على الغير بغير وجه حق تعويلاً على أوامر صادرة له من قياداتهُ توهم أنها قد تُحقق له الحماية، فقد جاء في المادة محل الدراسة ما نصه "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تَسقطُ الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وَقَعَ عليهِ الاعتداءُ".

4- تعرضَّتْ المادة 33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمسألة تضارب أوامر الرؤساء مع مقتضيات القانون فيما كان نصه...

1- في حالةِ ارتكاب أي شخص لجرية من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان اتركابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية: (أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني (ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. (ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة 2- لأغراض هذه المادة تكون عدم الشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجامعية أو الجرائم ضد الإنسانية"[1].

وهي الشروط التي أرى صعوبة تحققها مجتمعة حتى يعفى صاحبها من العقاب أو المسائلة، فإن كان رجل الشرطة مأمور بأن يمتثل لأوامر قياداته، فعادة ما يكون عالماً بمخالفة هذه الأوامر للقانون فيما خصَّ الاعتداءات المتعلقة

(1) تشارلز غراواي – أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية إقامة العدالة أو إنكارها – المجلة الدولية للصليب الأحمر "حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني" – مرجع سبق ذكره – ص103.

علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية" – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – 2001 – ص387.

بالقانون الدولي الإنساني، وغاية ما في الأمر عند الاحتجاج بالتزام رجل الشرطة بطاعة رؤساؤه في العمل تخفيف العقاب إن ارتأت المحكمة ذلك.

5- ما لاقته الشُرطة المحلية في مصر مِن سَخَطٍ شعبي من بعد اندلاع ثورة الخامس والعشرين من يناير، باعتبارها يد النظام السابق التي تنفذ سياساته الاستبدادية.

6- الولاء الحقيقي يجب أن يكون للشعب الذي هو مصدر السلطات، ومن المفترض أن الموقف الذي تتخذه الشرطة بجانب الأنظمة القائمة يكون مبناه الرغبة في الحفاظ على كيانِ الدولة ليصب الأمر في مصلحةِ الشعب في النهاية، فإن كان في فناء النظام مصلحة للشعب بأن كان النظام ديكتاتورياً فلا مناص مِن الوقوفِ جانب الشرعيةِ. فيُذكرُ أنهُ في عهدِ رمسيس الثالث طالَ الفسادُ أجهزة الدولة الأمر الذي صاحبهُ العديد من مظاهر الضعف الاقتصادي وتأخر في صرفِ المُرتبات الأمر الذي جعلَ العمالَ يقومونَ بأعمالٍ احتجاجية، وتمَّ استدعاء الشرطة لتُسيطرَ على الموقفِ، وكان موقف رئيس الشرطة على قدرٍ كبيرٍ من الوعي... حيث قامَ بالتفاهمِ مع العُمال واستمع لمطالبهم... وعندما تبين لهُ احقيتهم فيها قام بالانحيازِ لجانبهم وعزز موقفهم لدى الفرعون ولم يتركهمْ الا وقد صُرِفَتْ لهم اجورهم المُتأخرة[1].

---

(1) بسمة عبد العزيز – مرجع سبق ذكره – ص28.

تعتبرُ المادةُ 151 مِن الدستورِ المصريِّ هي المَدخَل الحقيقيّ لتطبيق المواد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني من خلال نُظُم العدالة الجنائية المحلية[1]، وقد وافق رئيس الجمهورية على الانضمام للبروتوكولينِ الإضافيينِ الخاصينِ باتفاقيات جنيف الأربع الصادرينِ عام 1977 بموجب قرارهُ رقم 282 لسنة 1992 بعد موافقة مجلس الشعب بجلسة 19 يوليو [2]1992.

---

(1) أمين المهدي – الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني –أحمد فتحي سرور – مرجع سبق ذكره– ص273.

(2) المرجع السابق – ص275.

المطلب الرابع
النقطةُ الحَرجةُ

أحاولُ في هذا المطلبِ أن أجيبَ عن التساؤلِ الخاصِ بالوقتِ الذي يَتمُ فيهِ إعمال القانون الدولي الإنساني في حالات التوترات والاضطرابات الداخلية... والموضوع على أهمية بمكان كونهُ يُحددُ الوقت الذي يجب أن تُغَلَّب فيه رغبات الشعب عن الميلِ إلى جانبِ النظامِ في مهمتهِ المزعومة في حفظِ الأمنِ بواسطةِ الجهازِ الشُرَّطيِّ.

1- تحديد النقطة الحرجة

نصَّ البندُ الثاني مِن المادةِ الأولى مِن البروتوكولِ الثاني المُضاف لاتفاقيات جنيف الأربع على أنهُ " لا يسري هذا الملحق البروتوكول على حالاتِ الاضطراباتِ والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النُدرى وغيرها من الأعمالِ ذات الطبيعة المماثلة التي لا تُعَد منازعات مسلحة".

مِن المادةِ السابقةِ يتبينُ أن مسألة الوقوف على الوقتِ المَشروعِ لتفعيل القانون الدولي الإنساني مسألة فنية بمكان، خاصة وأن أعمال الشغب والتمردات الفئوية أو الطائفية المذكورة في البند السابق تمثل البذور الأولى للحرب الأهلية، وعليه أحاول من خلال هذه الجزئية بيان الوقتِ الحقيقيِّ أو الأفعال المحددة التي تجعل البلاد عُرضة لتفعيلِ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ بها.

أقصـدُ بتحديـدِ النُّقطَـةِ الحرجـةِ... تحديـد تِلـكَ النقطـة الـتي يتحولُ فيها الوضعُ داخل الدولـة مِن وضعٍ مُستَقرٍ إلى وضعٍ مُتَوترٍ، وتحديدُ تلكَ النُّقطة الحرجة التي يَحدثُ فيها التغير في طبيعة الوضع داخل الدولـة مِن الأهميـةِ بمكـانٍ... ذَلِكَ أنـهُ وبحدوثِ هـذا التحـول بالفعلِ يَتَبَدلُ دور الشُرطةِ المحليـةِ، فينتقـل موقفهـا العـام مـن الموقـفِ الـداعمِ والمُسـاندِ للحكومـةِ والنظـامِ القـائمِ إلى الموقـفِ المُحايـدِ المُحـافظ الـذي يُراعـي القـيمَ الإنسـانية العامـة المُتفـق عليهـا وفقـاً للمعـاييرِ العالميـةِ، وهـذا التحـول الشُرّطي هـو الـذي يُصـاحب عـادة تفعيل القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ في النطاقِ الإقليمي.

هُنـاك مِـن الحـالاتِ مـا قـد تلتبس فيهـا الأوضـاع، فـلا يَعلمُ المُقَدرُ للأمرِ ما إن كانت الدولة تواجهُ حالـة مـن حـالاتِ الاضـطراب الداخلي البسيط والذي تُعَدُ مُقاومته مـن الأمـور المشـروعةِ، أم أن مـا تواجهـه الدولـة تـوتر داخلـي عنيـف يعكِسُ وضعاً حرجـاً يقتضـي التعامـل معـهُ بحيـادٍ مـن المؤسسـاتِ الموجـودةِ بالدولـةِ حتـى يتسـنى الفصل بين الفريقينِ.

أبـين مِن خـلالِ النُقطـةِ التاليـة بعض أعمـالِ العنـف الـتي قـد تقوم في المجتمع لأبين مدى خضـوعها لمـواد القـانونِ الـدوليِّ الإنسـانيِّ وذلكَ على النحو التالي...

2-الإرهاب :

الإرهـابُ ذا طبيعة إبتزازية، فعادة مـا يسـتهدف غـير الشـخص مالـك القـرار الـذي يُريـدُ الإرهـابيونَ إصـداره، لتسـتهدف العمليـات الإرهابية غيرهُ مـن النـاسِ للضغطِ عليـهِ مـن خـلال الاعتـداء علـى مَـن

هُم في محيطهِ وذلك بهدف التوصل إلى أوضاع بعينها عن طريق القوة والعنف، وعادة ما يعتبر المجتمع الدولي الأعمال الإرهابية ومقاومتها شأن داخلي للدولة التي تحدث العمليات الإرهابية في محيطها[1].

أ- التفرقة بين المقاتلين والإرهابيين:

فَرَّقَ العديدُ مِن الشُراحِ بين المُقاتلينَ وغير المُقاتلينَ كفئاتٍ يَشمَلُها القانون الدولي الإنساني بالحماية[2]، فغير المُقاتلينَ هُم فقط مَن يَشملهُم القانونُ الدوليُّ الإنسانيُ بالحماية. ومن هذا المنطلق يثور التساؤل حول صفة القائمينَ بأعمالٍ إرهابية وهل هُم من المُقاتلينَ فتطبق عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني أم أنهم يتصفون بصفة المُجرمين فيُعاملون قانونياً من خلال النصوص العقابية الملحية؟

بالرجوع إلى نص البندِ الثاني مِن المادةِ الأولى مِن البروتوكولِ الثاني الخاص باتفاقيات جنيف الأربع تظهرُ الشُروطُ الخاصةُ باعتبارِ الأعمالِ القائمةِ داخل دولة ما من قبيل التوترات الداخلية التي تسلتزمُ تطبيق القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ عليها وهي التي يمكن تلخيصها في الآتي...

---

(1) Ingrid deter – op. cit. – 2000 – p.23,24.

(2) صلاح الدين عامر – التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين –أحمد فتحي سرور – مرجع سبق ذكره –ص129.

1- تحَقُق السيادة على اقليمٍ معينٍ: فيجبُ أن تتحققَّ السيادة على أقليمٍ معينٍ من قِبَلِ القوات المُقاتلة، فإن لم تتم لهُم السيطرة على أقليمٍ مِن الأقاليمِ أو منطقة من المناطق فلا يمكنُ الاعتراف بهم في هذه الحالة كفئة مَشمولة برعايةِ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ.

2- استيفاء عناصر التنظيم الحكوميّ: بأن يكونَ للحركةِ أو التنظيم أشخاص مُعيَّنون يستطيعون التحكم في القواتِ التابعة لهُم ويستطيعونَ التفاوض مع الجهات الأخرى.

3- احترام قواعد وأعراف قانون الحرب: يَجِبُ أن تكونَ الحركةُ أو التنظيمُ قادرٌ على احترامِ وتطبيقِ قواعد وأعراف قانون الحرب.

4- الاعتراف لهم بوصفِ المُقاتلينَ بواسطةِ دولتهم أو المجتمع الدولي: قد يَكونُ مُستبعداً أن تعترف دولة ما لمتمردينَ فيها بصفةِ المقاتلينَ... والأمر غير كذلك بالنسبةِ للمُجتمعِ الدوليِّ... والذي قد يرى في تحقق العناصر السابقة جميعها انطباق وصف المُقاتلين عليهم، وتَكمُن الإشكالية هنا في نسبيةِ الاعتراف... فإن اعترفَ المجتمع الدولي بانطباق القانون الدولي الإنساني على فئة معينة فان هذا الاعتراف مِن قبِّلهِ لا يَكونُ لازماً لسلطات الدولة طالما لم تعترفْ هذه الأخيرة بصفتهم تلك. وفي هذه الحالة تتحقق ازدواجية المُعاملة فيُعامل أفراد هذه الفئة كونهم مُقاتلين مِن قِبَلِ المجتمع الدولي ويُعاملون كونهم

مجرمين من قبل السُلطات المحلية[1]، ولكن إن كان القتال واقعاً بين قوات دولة معينة وجماعة قتالية لها كيان دولي مثل تنظيم القاعدة ففي هذه الحالة لا يكون هُناك مراء من قبل الدولة أو المجتمع الدولي بوجود حرب أهلية بوصف المُنتمين إلى هذا التنظيم الدوليِّ المُقاتل وطنيونَ.

ب- تطبيق على الجماعة الإسلامية في مصر :

تعتبر الجماعة الإسلامية الحركة المُنظمة الوحيدة التي مارسَتْ الإرهابَ على الأقليم المصري، الأمر الذي جعلني أتخيرها بالدراسة للوقوف على ماهية أعضائها وهل يعتبرونَ من قبل المُقاتلينَ فيُطبقُ القانونُ الدوليُّ الإنسانيُّ عليهم أم أنهم يوَّصَفونَ بالمجرمينَ فيطبق عليهم القانون الوطني؟

نَشأتْ الجماعةُ المُسَلحةُ في مِصر عام 1969 تحت مُسَّمى لجنة التوعية الدينية، وعندما زاد عدد المُشاركينَ بها تمَّ إطلاق مُسمى الجمعية الدينية عليها ثُمَّ من بعد ذلك الجماعة الإسلامية[2]. والتي تطورَتْ أهدافها مِن بعد التوقيع على مُعاهدةِ كامب ديفيد

---

(1) حازم محمد عتلم – قانون النزاعات المسلحة غير الدولية –أحمد فتحي سرور – مرجع سبق ذكره – ص210

(2) سلوى محمد العوا – الجماعة الإسلامية في مصر (1974 – 2004) – مكتبة الشروق الدولية – الطبعة الأولى – 1427هـ ، أغسطس 2006 – ص67.

إلى مسألةِ الكفاحِ المُسلَّح ضد السلطة القائمة[1] رغبة في الوصول إلى الحكم وذلكَ مِن خلالِ اغتيالِ عدة رموز سياسية ثُمَّ إشعال ثورة شعبية وتكوين مجلس أعلى مِن علماءِ المُسلمينَ ليتولوا أمر البلادِ[2]. وكانَتْ أول عملية عنف سياسي قامَ بها المتطرفونَ الإسلاميونَ هي عملية الفنيةِ العسكريةِ عام 1974، وهي الحادثة المُغايرة عن اغتيالِ الخازندار والنُقراشي اللذان تمَّ اغتيالهُما بواسطةِ جماعة الإخوانِ المُسلمينَ[3]. وقد أنتهى نشاط الجماعةِ رسمياً في الخامسِ من يوليو عام 1997 في أثناءِ الجلسةِ الأولى لأحدى القضايا الخاصة بتفجيراتِ البنوكِ بالكلمةِ التي ألقاها مُحَمدُ الأمين عبد العليم والموَّقَع عليها باسمِ القادةِ التاريخيينَ للجماعةِ الإسلامية يُعلِنُ فيه وقف جميع العملياتِ العسكريةِ في جميع أنحاء البلاد فيما عُرِّفَ بمبادرة وقف العنفِ[4].

بإسقاطِ المعاييرِ المَذكورةِ بالبندِ الثاني مِن المادةِ الأولى مِن البروتوكولِ الثاني الخاص باتفاقيات جنيف الأربع والخاصة بشروطِ اعتبارِ الأعمالِ القائمةِ داخل دولة ما مِن قبيلِ التوترات الداخلية التي تستلزم تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها على

---

(1) يقال أن مسألة الكفاح المسلح قد بدأت قبل معاهدة كامب ديفيد عندما كان الطلبة من أنصار الجماعة الإسلامية يشتبكون مع الطلبة الشيوعيين بالأيدي دفاعاً عن بعض القضايا المتعلقة بالدين... وكان ذلك منهم من منطلق تغيير المنكر باليد.

(2) سلوى محمد العوا – مرجع سبق ذكره – ص91.

(3) المرجع السابق – ص63.

(4) المرجع السابق – ص146.

الأحـداثِ المُتعلقـة بالجماعـة الإسـلامية المُسـَّلَحة في مِصـر وجـدتُ التالي...

أ- **تَحَقُّق السيادة على اقليمٍ مُعينٍ:** لم تُحَقِق الجماعة الإسـلامية سيطرة على أقليم مُعين، بل وحتى لم تستطعْ إحكام قبضتها على أي منطقة مِن مناطقِ الجمهورية الأمر الذي يجعلُ موقفها لا يُمَثِلُ توتر داخلـي يستلزمُ تطبيق القانون الدوليِّ الإنسانيّ، بـل وكانـتْ الحكومـة قـادرة علـى التلاعـب بتلـك الفئـة وتوجيهها في بعضِ الأحيان، وهـو مـا حـدثَ عنـدما بـادرت الحكومـة بالسـماحِ بارسـالِ عناصـر مـن مُقـاتلي الجماعـة الإسـلامية للجهـادِ ضـد روسـيا ليـتم تصـدير العنـف إلى تلـك المعركـة وإقصاءه عـن مِصـر... في محاولـة مـن النظـام لتـذويب هـذه العناصـر في مجتمعـات جديـدة والـتخلص مـنهم[1]، وهـو الأمر الذي أخالهُ قد حَدَثَ بتوجيه أمريكـي في سياقِ الحربِ الباردةِ بينها وبين روسيا رغبة من الأولى في التأثيرِ على الموقفِ العسـكريِّ للثانيـةِ في أفغانسـتان، ولـذلكَ يجـري علـى لسـان كثير مِن المُثقفينَ أن الإرهاب صِناعة أمريكية.

ب- **إسـتيفاء عناصـر التنظيمِ الحكوميِّ:** كـان للجماعـةِ تنظيم وتسلسـل قتـالي مُعـين متمثـل في قـادةِ الجماعـة العسـكريين وأمراءهـا الـذينَ كـانوا يُسـَّيرونَ الأعمـالَ القتاليـةَ، وكانـت فتواهم بتنفيذ عملية معينة تجعل مشروعيتها أمر لا ريب فيه،

---

(1) المرجع السابق – ص113.

فيُمكِنُ بشكلٍ ما اعتبار العنصر الحكومي متوافر في حقِ الجماعةِ الإسلاميةِ.

ت- **احترام قواعد وأعراف قانون الحربِ:** لم تَكُن قواعد وأعراف قانون الحربِ مُحتَرَمة مِن قبل الجماعات الإسلامية، فقد تستهدفُ عملياتهم قطار بأكملهِ فيتمُ اطلاق النار عليه بشكلٍ عشوائيّ... بحيث لا تُعرَّف إلى أين توَّجَه الطلقات بغيرِ أي قدر أدنى مِن الحرصِ على حياة الضحايا الذين سوف يَسقطون مِن جراءِ تنفيذ العمليةِ.

ث- **الاعتراف لهم بوصفِ المُقاتلين بواسطة دولتهم أو المجتمع الدولي:** لم يتم الاعتراف بالجماعة الإسلامية كمُقاتلينَ من قِبَلِ الحكومةِ المصريةِ أو مِن قِبَلِ المجتمع الدولي ليظلوا في نظريهما فئة مِن الخارجينَ على القانونِ مِن الواجبِ ردعهم.

ج- **افتقاد عنصر الشرعية:** من أهمِ النقاط التي كُنت أنتظر الإشارة إليها في البند الثاني من المادةِ الأولى مِن الاتفاقيةِ الثانيةِ من اتفاقيات جنيف الأربع مسألة شرعية الأعمالِ المُمَارسَةِ داخل الدولة لإصباغ حماية القانونِ الدوليٌّ الإنسانيٌّ على مُمارسيها، فبالرغمِ من كونِ مفهومَ الشرعيةِ في أحيان كثيرة يُصبحُ مفهوماً مطاطاً عندما يتعلقُ بالممارساتِ السياسيةِ... ففي أحيان كثيرة تصبحُ مسألة تحديد الشرعية وجوداً وعدماً في غايةِ الوضوحِ لا مراء فيها، ففي الحالة محل الدراسةِ تنعدمُ الشرعيةُ تماماً في حق المُمارسات الخاصة

بالجماعة الإسلامية لتصبح مسألة مُكافحتها من واجباتِ الدولة التي تستأهل معها تشجيع المجتمعِ الدوليّ، وقد كانت الشريعة الإسلامية الغراء سبّاقة في هذا المجال عندما ربطَتْ توصيف الخروج على الحاكم (التمرد) بالشرعية حتى يتثنى اطلاق وصف البغي (الحرب الأهلية) عليه، فالبغي في الشريعة الإسلامية هو الخروج على الحاكم بتأويل ولو بعيد المأخذ[1].

ولجميع ما سبق لا يمكن اعتبار أفرادِ الجماعةِ الإسلاميةِ المُسلحةِ في مصر من قبلِ المقاتلينَ، ولا تعتبَرُ الأعمال المُمَارسة من خلالهم من قبيل الأعمال المُستلزمة لتفعيلِ القانونِ الدوليّ الإنسانيّ في البلادِ، ليسيرَ توصيف الأحداث المُتعَلقة بتلك الجماعة من قبيلِ الشئونِ الداخليةِ الخاصةِ بالبلادِ.

1- أعمال الشغب :

الأسباب التي قد تؤدي إلى أعمالِ شغبٍ كثيرةٍ ومُتعددةٍ، منها الصراعات العرقية والأيدلوجية والاقتصادية والسياسية، ورغم أن الشغب يعتبرُ نواة أولية للحربِ الأهليةِ إلا أن ذلكَ لا يجعلها مسوغ لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فقد تمَّ النصُ في وثائقِ المحكمة

(1) عبد العزيز عامر مرج سبق ذكره – ص73.

الجنائيـة الدوليـة[1] في المـادة الثامنـة منهـا علـى أن حـالات الشـغب والاضطرابات والتوترات الداخلية لا تخضع لنص الفقرة (2) ج[2].

مـع ذَلِـكَ تظـلُ الضـوابطُ المُتعلقـةُ بحقـوقِ الإنسـانِ واجبـة التطبيق في هـذه الحالـةِ، خاصـة وإن تفاقمَتْ الأحـداث وتمَت أعمـال الشغبِ على نطاقٍ واسعٍ. وهو الأمر الـذي أشارَتْ إليه اللجنـةُ الدوليـةُ للصليبِ الأحمـرِ في تقريـرٍ لهـا قامَتْ بعرضـه علـى الحكـوميينَ في مـؤتمر جنيـف عـام 1971 فقامَـتْ بتعريـفِ تلـك الحـالات موصـية المُتعـاملين معهـا بحـدٍ أدنـى مـن التعامـلِ الإنسـانيٌ بمـا كـان نصـه: الحالات التي دون أن تُسمى نزاعاً مُسلحاً غير دولي بمعنـى الكلمـة، يوجدُ فيها على المستوى الداخلي مواجهة علـى درجةٍ مِن الخطـورةِ أو الاستمرارِ وتنطـوي علـى أعمـال عنـف قـد تكتسـي أشـكالاً مُختلفـة بدءاً بانطلاقِ أعمال ثورة تلقائياً حتـى الصـراع بـين مَجموعـات مُنظمـة شـيئاً مـا والسُـلطات الحاكمـة. وفي هـذه الحـالات الـتي لا تـؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السُلطات الحاكمة قـوات شـرطة كـبيرة وربمـا قـوات مسـلحة حتـى تعيـد النظـام الـداخلي إلى نصـابه.

---

(1) محمود شريف بسيوني – وثائق المحكمة الجنائيـة الدوليـة – دار الشـروق – الطبعة الأولى – 2005 – ص53-57.

(2) وهي الخاصة بتجريم المعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصـية وأخـذ الرهائن واستصدار حكم بالاعدام بغير ضمانات قضائية كافية

وعـدد الضـحايا المُرتفـع جعـل مِـن الضـروري تطبيـق حـد أدنـى مِـن القواعدِ الإنسانيةِ[1].

انطلاقاً مـن الفهـم السـابق وأن التمـرد والثـورة إنمّـا يُعتـبرانِ النـواة الأولى للحـرب الأهليـة، أشـدد علـى ضـرورة مراقبـة هـذه الحركات عن كثبٍ وبكثيرٍ من الحرص حتى إن وسع نطاقها أشد ما يكون، وكانت تستند في خروجها على دعائم شرعية مقبولة، وجب التـزام جانـب الحيـاد الشُـرّطي حيالها والكـف عـن مقاومتهـا بـالقوة، علـى أن يقتصـر التـدخل في هـذه الحـالاتِ علـى الأعمـالِ الإنسانيةِ بوصفِ الانتشارِ الواسـعِ والتأويلِ الشـرعيِّ للتمـردِ أو الثـورة وصولاً إلى النقطة الحرجة المُشار إليها.

---

(1) شريف عتلم – حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية – محسن عوض – مرجع سبق ذكره – ص76.

المبحث الثاني

التدريب (الاستعداد)

قد تأخذ مسألة التدخل الإنساني للّجنَة الدولية للصليب الأحمر الكثير من الوقت حتى تسطيعَ الوصول إلى إقليم ما لجبر ما أفسدتهُ الحروبُ الأهليةُ فيه، والسبب في ذلك عادة ما يكونُ تلك العوائق التي قد توضع في طريقها بتوصيف ما هو كائن شأن من الشئونِ الداخلية وذلك مِن قِبَلِ الإقليمِ الذي يَتمُ الاقتتالُ على أرضهِ.

وإن كانت اللجان الأقليمية التابعة للجنةِ الدوليةِ للصليبِ الأحمرِ أقدر منها على حل المُشكلاتِ بحُكمِ علمها بأسبابِ الصراع وتاريخهُ... فهُم أيضاً محل شك بحكم علمهم السابق المشار إليه وعلاقتهم المُتشابكة مع أطراف الصراع... الأمر الذي قد يؤثر على نزاهتهم في رأي البعض[1]، ولذلك أرى أن المَخرَجَ الحقيقيَّ للأزمةِ مِن خلالِ تدريبِ قوات شُرَّطية مُعينة تكون قادرة على وقفِ نزيف الدمِ والتخفيف مِن المُعاناة الإنسانيةِ التي قد يتعرضُ لها أطرف الصراعِ بغيرِ تفريق.

ولبيان معالم الاستعداد الشُرَّطي المُشار إليهِ أقسم هذا المبحث إلى أربعةٍ من المطالبِ بحيثُ أعرض في المطلبِ الأولِ توصية

(1) Jane Boulden op. cit. –p.111.

بشأن انشاء وحدة شُرَّطية خاصة معنية بالتطبيقات الخاصة بالقانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ، وأعرض في المطلبِ الثاني والثالث لاستراتيجية الشرطة المجتمعية والمدن المعرفية كآليات يُمكِنُ تطويعها في خدمةِ القانون الدوليِّ الإنسانيِّ، أما المطلب الرابع والأخير فقد أفردته للإطارِ المعرفيِّ لرجالِ الشُرطَة لأبين الحد الأدنى مِن العلمِ الواجبِ توافره فيهم فيما تعلق ببنود القانون الدولي الإنساني حتى يستيطعوا التعامل معهُ وتفعيله.

المطلب الأول

نحو إنشاءِ وحدة شرَّطية خاصة مَعنية بالتطبيقاتِ

الهدفُ من تطبيق وتفعيل القانونِ الدوليّ الإنسانيّ هو محاولة الحد من احتماليات نشوب الحروبِ من جهةٍ، والتقليل من الإصابات والآثار التي تستتبعها الحروب إن وقعَتْ والتخفيف من المعاناة الناتجة عنها بالنسبة لضحاياها من جهة أخرى[1]. ولذلك اقترح إنشاء وحدة شرّطية خاصة مُضطلعة بتطبيقاتِ القانونِ الدوليّ الإنسانيّ وتفعيل مواده، بحيثُ تكون قائدة فيما تعلق بعمليات الإغاثة في حالةِ وقوع حرب أهلية، على أن تلزم جانب الحياد وأن يتمّ تمكينها من ارتداءِ العلاماتِ الخاصةِ بالهلالِ الأحمرِ وهو الأمر الذي يحتاج إلى تشريع خاص، فوفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 12 لسنة 1940 يقتصرُ استخدام الهلالِ الأحمرِ والصليب الأحمر وكذلك الشعارات والأسماء المُشبَّهَة بهما على الطوائفِ الآتيةِ...

أولاً: القسمُ الطبيُّ في الجيشِ أو المنشآت والوحدات التابعة لها.

ثانياً: جمعية الهلالِ الأحمرِ.

ثالثاً: ما يُرَّخَصُ له من الجمعيات الأخرى للمتطوعينَ بالإسعافِ.

(1) Paul w. khan – op. cit. – p.4.

مِن المادة السابقة يتبين أن الجهات الشُرَّطية عامة لا تُمَّكَن من ارتداءِ الشاراتِ الخاصةِ بالهلالِ الأحمرِ، ولذلكَ أهيب بالمُشرعِ بضرورة أن يُسمح للوحدةِ الشُرَّطية الخاصة المُشار إليها في هذا المطلبِ بارتداءِ شارة الهلالِ الأحمرِ حتى تستطيعَ أن تؤدي ما هي مُضطلعة بهِ مِن أعمال.

وفي التالي مِن النقاطِ بعض البيانات التنظيمية والتدريبية الخاصة بهذهِ الوحدةِ...

1- آليات الاختيار: يجبُ أن يتم أختيارُ رجال الشرطةِ المزمع انتمائهم لتلك الوحدة من المشهودِ لهم بالكفاءة وحُسن الخلق ومن أولئك المتمتعين بحسٍ إنساني عالي، حتى يكونوا أقدر على التعاملِ مع الظروف الخاصة التي يمرُ بها ضحايا الحروبِ الأهليةِ، ويُمكن الوقوف على تلكَ الصفات مِن خلالِ اجراء اختبارات مُعينة مُتعلقة باستبيانِ السمات الشخصية للمتقدمينَ.

2- التخصص: يَجِبُ أن تشملَ هذه الوحدة الشُرَّطية جميع التخصصاتِ الموجودة في الجهاز الشرطي من دفاع مدني وإطفاء وبحث جنائي وأمن مركزي وعناصر طبية من مستشفى الشرطة وشرطة النقل والمواصلات والضباط المتخصصين في المجالات المختلفة من هندسة مدنية وغيرها، فمسألة إغاثة منكوبي الحرب الأهلية تتطلب التعاون مابين هذه الجهات جميعها فلكل منهم دوره.

3- **الرتب والأعمار:** تَكونُ هذه الوحدة بقيادةِ رتبة لواء على أن تضم عدد مناسب مِن الرُتَب الوسطى وعدد كبير مِن الرتبِ الصغيرة لتسهل حركتها في الميادينَ المُختلفة بهدف تقديم الإغاثةِ لمن يسألها حال قيام الحربِ الأهليةِ.

4- **مكان التجمع:** يُمكنُ أن يتمَّ التجمعُ في أي مؤسسة تدريبية موجودة، خاصة وأن الاجتماع سيكون بهدف تذاكُر الإجراءات المُتَّبَعة في حالةِ حدوث حرب أهلية... فيتم التأكيد على الأدوارِ والتذكرة بالواجباتِ التي تكونُ على عاتقِ كل فئة في هذه الفترة العصيبةِ.

5- **وقت التجمع:** يتمُ التجمعُ بشكلٍ ربع سنوي حتى تتم إعادة التذكرة بالقوانين والإجراءات الواجب تفعيلها واتباعها في أوقات الحرب الأهلية، وكذا الأعمال التخصصية التي سوف تطّلع هذه الفئة بتنفيذها في هذه الحالة لتقديم أكبر قدر من العون لَمن يحتاجونهُ، ففترة الثلاثة أشهر هي الكافية للتذكير بهذه المفردات حتى لا تُنسى ويصبحُ استرجاعها صعباً، وفترة الثلاثة أشهر هي الفترة التي أقترحها خاصة في مصر بغير الزام، ففي حالة الضرورةِ يمكن الاجتماع على فترات أبعد من ذلك وبحسب حالة حاجة العمل.

6- **التدريب:** المنظومةُ التدريبيةُ يجبُ أن تشملَ تجهيز رجال الشرطةِ للتعامل مع الأقليات التي تُعاني أثناء قيام الحربِ

الأهلية، خاصة وأن الجهازَ الشُرَّطيَّ غالباً ما يكون مُنتمياً إلى الفئةِ ذات الأغلبية في الدولةِ[1]، الأمر الذي يفرضُ ضرورة إقرار نظام تدريبي خاص حتى تكون الشُرطةِ أقدر على التعاملِ بحياد مع الأقليات العرقية والدينية الموجودة في المجتمعِ، ويَجِبُ في سبيلِ ذَلِكَ أن يتم تفعيل جميع الأيدولوجيات التدريبية الحديثة مِن مثلِ...

أ- انتحال الأدوار: يتمُ فيه الاستعانة بمجموعة مِن الممثلين للقيام بدور الأقلية العرقية أو الدينية (أو يتم الاستعانة ببعض منهم بالفعل) ويتم اختلاق موقف معين يتطلب التدخل الشرطي فيه... فيُنظَرُ إلى سلوكِ رجل الشُرطةِ في هذه الحالةِ على أن يتم تقويمه وإصلاح ما بهِ من قصور.

ب- مقاطع الفيديو: يُمكنُ الاستعانة بمقاطعِ الفيديو لعرض أحدث الوسائل للتعاملِ مع الأقليات، ويمكِنُ عرض رأي عينات مِن الأقلياتِ في التعاملِ الشرطيِّ معهم لتقريب وجهات النظر بين الطرفينِ[2].

(1) J. Alderson – Human rights and the police – council of Europe – 1994 – p.21
Police training concerning migrants and ethnic relations "practical guide line" – council of Europe press – 1994 – p.51

(2) Police training concerning migrants and ethnic relations "practicalguide line" – council of Europe publishing – 1994 – p.36

ت- توسيعُ الإطار المعرفيّ: وذلكَ مِن خلالِ عرض تاريخ الهجرةِ أو الوجود العرقي في البلادِ وكيفية حدوث هذا الإندماج مع عرض إحصاءات كاملة عن الوضع الديموجرافي الحالي للبلادِ حتى يستطيعَ رجل الشرطةِ أن يكون مُدرِكاً لحجم المسألة الحقيقيّ[1]، ففي مصر على سبيل المثال يُمكنُ تدارس الأصول الجيوبوليتية التي أدت إلى اندماج العرق العربي مع العرق القبطي، فالخبراء يرجعون ذلك إلى ما قبل دخول الإسلام إلى مصر على يدِ عمرو بن العاص ﷺ بفترة بعيدة[2].

ث- تطبيعُ العلاقات مع الآخر: ففي ألمانيا عندما لوحظ زيادة عدد الأتراك في برلين تمَّ تشجيع مسألة تدارس العادات والتقاليد التركية في الفرق التدريبية الشرطية، رغبة من القائمينَ على المؤسسةِ الشُّرطية في رفعِ مستوى التعاملِ الشُّرطيّ مع هذه الفئةِ ذات الأقلية العرقية، لِما قد يكونُ لمعرفة ثقافة الآخر من أثر في تقليلِ حجم الإشكاليات[3]

(1) Ibid – p.51

(2) أنظر في ذلك (محمد سليم العوا – محاضرات في الفتح الإسلامي لمصر – دار الشروق – الطبعة الأولى – 2011).

(3) Ibid – p.76

ج- شـاهدُ الـربطِ **Key witness**: ويُقصَـدُ بـهِ هـذا الشـخصِ أو أولئـك الأشـخاص المنتمـونَ إلى الأقليـةِ العرقيةِ أو الدينية الموجودة في الدولـةِ والـذين يحضـرونَ الدورة التدريبية التي يتمُ عقدها لتحسين مستوى الآداء الشـرطي فيمـا تعلـق بفئـاتهم، وذلـك حتـى يكونـوا شهوداً على محاولاتِ الشرطة للتحسين من آدائها فيما تعلق بهـذه الفئة، وحتى يكونوا بمثابةِ عنصـر الـربط بين الشُرطةِ وهـذه الأقليـة العرقيـة عنـدما تحـدث أزمـة معينـة تسـتدعي ذلـكَ... وهـي الآليـة المُسـتخدَمة في بلجيكا[1].

---

(1) Ibid – p.53

المطلب الثاني

تفعيل استراتيجية الشر ـة المجتمعية

تطورَتْ العلومُ الخاصةُ بمُكافحةِ الجريمةِ تطوراً كبيراً في الآونةِ الأخيرةِ وتداخلَتْ معها العديدُ مِن العلومِ الأخرى كعلم الفراسةِ والعلومِ الطبيةِ والكيميائيةِ، فضلاً عن العديدِ من العلومِ الأخرى التي تمَّ إضافتها مؤخراً مِن مثلِ علم الهندسةِ المدنيةِ والمُتخصص في تَصميمِ الأبنيةِ وفقاً لتصميماتٍ مُعَيَنَةٍ تحدُ مِن إمكانيةِ ارتكاب الجرائمِ فيها[1].

وهذه التقنيات الحديثة في مكافحة الجرائم المعتمدة على العلومِ السابق ذكرها وغيرها من العلوم الأخرى ظهرَتْ لمُجابهة السلوك الإجرامي الذي ابتدعَ الكثيرَ مِن الطرقِ للوصول إلى شكلٍ أرقى مِن الجرائمِ يَصعَبُ مِن خلالهِ منع الجريمة أو القبض على مُرتكبيها.

فكان مِن ضمنِ التقنيات الاجتماعية الجديدة في مُكافحةِ السلوكِ الإجراميِّ ما يُسمى بالشرطة المجتمعية والتي يُمكنُ تعريفها أنها: مجموعةُ الخطواتِ التبادلية بين الشُرطَّةِ والمُجتمَعِ والتي تسعى إلى تحديدِ مجموعة المُشكلات والتحديات الأمنية التي يتعرضُ لها هذا المجتمع مع محاولة للبحثِ عن الحلولِ المُمكِنَةِ. مما

---

(1) عصمت عدلي – الشرطة المجتمعية بين النظرية والتطبيق – الطبعة الأولى – 2012 – مكتبة الوفاء القانونية – ص21

يزيدُ فُرَصَ الاتصالِ والتفاهم بين الشُرطَّةِ وأفراد المجتمعِ فيصيرُ موقف الشرطةِ في المجتمعِ أكثر قوة، ويصبحُ الجمهور أكثر تعاوناً ورغبة في مدِ يد العونِ لرجالِ الشرطة والإقلال مِن فُرَّص خَرق المواطنِ للقانونِ نتيجة للثقةِ والإحساس بالتلاحمِ بين الشُرطَّةِ وأفراد المُجتمع[1]، وتقنية الشُرطَّة المُجتمعية يَتمُ تفعيلها في وقتِ السلمِ لمُحاربةِ الجريمةِ. وعليه أحاول من خلالِ هذا المطلب أن أبين كيفية الاستفادة من هذه الأيدلوجية في وقتِ الحربِ لدعم الأهداف التي يسعى القانونُ الدوليُّ الإنسانيُّ لحمايتها.

أثناء فترات الحروبِ الأهليةِ يَكونُ الاحتياج أدعى للمساعدةِ المُقَدَّمةِ من كلِ مواطنٍ يَعيشُ في المُجتمعِ لثقَلِ الأعباء التي تواجهها المؤسسات الرقابية والخدمية في الدولةِ في هذه الأوقاتِ، فقد يَنصرفُ العُمالُ والممرضون مِن المُستشفيات في أوقات التوترات الشديدة التي يمرُ بها المجتمعُ فيكون هناك حاجة لمتطوعين ليقوموا باعمالهم، حتى يستطيعَ المريضُ أو المُصاب أن يجد ملجئاً يلجأ إليه حال اصابته أو مرضه، ويمكنُ لأولئك المتطوعينَ أن يقوموا بدفن جثث المُصابين والتي قد تتخلف في ميادينَ القتال من بعد انتهاءه وحتى لا تُترك الجثث بلا رعاية مناسبة لها، ويمكن لهم أيضاً أن يوّثِقوا جميع الأفعالِ المُخالفةِ للقانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ التي يقوم بها طرف مِن الأطرافِ حتى يكونَ هذا التوثيق حُجة عليهم عندما تتمُ مُحاكمتهم.

---

(1) المرجع السابق – ص36

أولئك المتطوعينَ يحتاجونَ بلا شك إلى إدارةٍ قديرة تستطيعُ أن توجههم وتحقق الهدف من تجمعهم، وهنا تظهر أهمية الجهازِ الشُرَّطي والمنتمين إليه للقيام بمثل هذه المهمة، حيث أنهم عادة ما يكونوا أكثر تنظيماً بحكمِ التدريبات التي تلقوها مِن الجهاتِ الشُرَّطيةِ التي ينتمونَ إليها... فيُمكن أن يقوموا بعمل خطة معينة يتم مِن خلالها توزيع الأعمالِ لتغطيةِ قدر أكبر مِن القطاعات حتى يتمَّ توزيع الخدمات عليها على الوجهِ الأمثل.

وهُناك مَيزة أخرى تتمخضُ عن تفعيلِ استراتيجية الشرطةِ المجتمعيةِ في أوقات التوترات الداخلية، وهي أن الشرطة المُجتمعية أكثر التصاقاً بالمجتمعِ بل هي المجتمع نفسه... الأمر الذي يجعلُ هذه الجماعة أقدر على معرفةِ مُتطلبات الوسَط الذي يَعيشونَ فيهِ، وأكثر معرفة بالترتيباتِ الفعالة التي يَكونُ مِن شأنها التقليل من مُعاناة الأفراد.

المطلب الثالث
استخدامُ الأيدلوجيةِ الخاصةِ بالمُدُنِ المعرفيةِ

يُمكِنُ تعريف مُدُن المعرفةِ أنها: تلكَ المُدُن التي صُمِمَت بهدف تشجيع ورعاية المعرفة[1]. ومجتمع المعرفة هو الذي يَستغِلُ بشكلٍ كبير تقنيات الاتصالات والمعلومات ويزيدُ مِن مهارةِ ومعرفة افراده لتحقيقِ التنمية الفردية والمُجتمَّعيَة، وبالطبعِ فانهُ ليس مِن المُمكنِ أن تقومَ مدينة مُعينة بإعلان نفسها كمدينة من مدن المعرفة بغير أن تستوفي المعايير الدولية المتطلبة لذلك، وحقيقة فهذه المعايير الدولية ليس من اليسير تحقيقها بغير بذل الكثير من الجهد، ولكن إن أثمرت الجهود المبذولة عن نتيجة ايجابية بأن وصِفَتْ مدينة معينة أنها مدينة من مدنِ المعرفة... فإنهُ يمكن تطويعها على نحوٍ ايجابي لخدمة القانون الدولي الإنساني، ففي مدن المعرفة يَجِبُ التالي...

1- يَجِبُ أن تتوافرَ في مُدُنِ المعرفةِ بُنية تحتية قوية تُسَهلُ مسألة الدخول على شبكة الانترنت بسهولة ويسر. الأمر الذي يُمكِنُ استثماره في نشرِ ثقافةِ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ ويمكنُ الاعتمادُ عليه بواسطةِ أجهزة الشُرطةِ لتحقيقَ

---

(1) فرانشيسكو خافيير كاريللو – مدن المعرفة: المداخل والخبرات والرؤى – عالم المعرفة 381 (أكتوبر 2011) – ص26

الاتصالِ بينهم وبين المتطوعينَ خاصة إن تعرضَت وسائل الاتصالِ الأخرى لخللٍ ما.

2- يَجِبُ أن تكونَ هُناك مكتبات منتشرة في جميع أنحاء المدينةِ لتسهيلَ مسألة الاطلاع، الأمر الذي يُساعدُ على نشرِ ثقافة القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ بين أفرادِ المجتمعِ خاصة وان كَرّسَتْ جماعة مِن جماعاتِ الشُرطةِ مجهودها لدعم هذه المكتبات بمواضيعٍ تطبيقيةٍ خاصة بالقانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ.

3- من سمات مدن المعرفة سهولة وسلاسة المواصلات فيها حتى لا تضيع الأوقات أثناء الانتقال. وهو الأمر الذي يمكن استثمارة في تحقيق سرعة الانتقالِ إلى المناطقِ المنكوبةِ وتوصيل الدعم لها في الوقتِ المُناسب.

4- في مُدُنِ المعرفةِ يتمُ تشجيع الأفرادِ للمُشَاركَةِ بآرائهم فيما خصَّ ما تتخذة السلطات المعنية من قراراتٍ وذلك من خلال استطلاع الآراء من خلال الندوات المفتوحة ومن خلالِ شبكة المعلوماتِ. فان فُعِلَتْ هذه الآلية من خلال مُتخصصينَ مِن رجالِ الشُرطَةِ فسوف يُسفِرُ ذَلِكَ عن تقدمِ استراتجيات تفعيل القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ، فيُمكنُ مِن خلالِ استطلاع رأي شريحة عريضة من شرائح المجتمع الوصول إلى حلول ابتكارية لمُشكلات قد تخلقها الحروبُ الأهليةُ.

5- يُمكِنُ انشاء مكتبة شُرَّطية بها عدد كبير من الكتب والأبحاث والتطبيقات الخاصة بالقانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ

بحيث تظل هذه الكتب مملوكة لأصحابها من رجال الشُرطة (والذين تتوفر هذه الكتب لديهم نتيجة لعملهم في مجال القانون الدولي الإنساني) ويتم الأعلان عن وجودها وفق فهرس مُعين من خلال شبكة المعلومات، فيستطيع المواطن العادي الذي يُريدُ أن يتزود عن القانونِ الدوليٌ الإنسانيٌ أن يستعيرَ هذا الكتاب مِن صاحبهِ بموجب بطاقته الشخصية، فيتم تظليل خانة الاستعارة على فهرس شبكة المعلومات حتى يعلم غير الشخص المُستعير أن الكتاب تمت استعارته وأن تاريخ الاستعارة سوف يَنتهي في الموعد المُدَوَّن.

6- يُمكِنُ أن يقومَ أفرادُ الشرطةِ في قسمٍ معينٍ من الأقسام باستضافة ندوة معينة من الندواتِ الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على أن يتم تناول موضوع معين للدراسةِ (الأسلوب الأمثل لنقل المعونات على سبيلِ المثالِ) على أن يقومَ جميع المُشاركينَ في الندوةِ بتقديم اقتراحات معينة، ويتمُ من بعد ذلك تصفية هذه الاقتراحات في مُذَكرةٍ واحدةٍ، على أن تكون نفس الندوة مُنعَقِدة في أقسامٍ أخرى كثيرة في نفسِ الدَولَةِ، وعند انتهاء الندواتِ على النحو السابق يتمُ الاتصالُ بين جميع الاقسام بواسطة شبكة داخلية لتعرض كل ندوة النتائج التي توصلَتْ اليها، ليتوافر لدينا نتائج مُختارة من جميعِ الندواتِ التي تمَت في نفسِ الزمانِ وفي أماكن مختلفة.

7- تفعيل ما يُسمى بالحجاجِ العلنيٌ أو التناظر الجماهيري، فيقومُ إثنان مِن المطلعينَ على بنودِ وآليات تفعيل القانون

الدولي الإنساني (فينظم رجال الشرطة المُجادلة أو يشتركون فيها إن كانوا على دراية كافية بأبعاد موضوعها) بالمجادلة في ميدانٍ عامٍ بصوتٍ عالٍ بحيث يكون أولهما مُتبنياً لاتجاه مُعين وثانيهما متبنٍ لاتجاه مُعاكس... ليستمع العوام للمُجادَله وتَعُم الفائدةُ.

ومن الأمانة أن أذكر أن الدولة الغربية التي حققت باعاً من التقدم في شأن مفردات المدن المعرفية هي الأقدر على تطويع هذه المُفردات في خدمة القانون الدولي الإنساني، ففي مصر نحتاج بداءة لبناء تلك المفردات حتى نستطيع أن نطوعها، ولكن وفي ذات الوقت يمكن استخدام بعض المفردات السابقة المشار إليها حتى وإن تمَّ تحويرها بعض الشئ، فيمكن على سبيل المثال تفعيل الاقتراح السادس والخاص بعمل ندوات خاصة بالقانون الدولي الإنساني في الأقسام المختلفة وعلى نحو متزامن... ويمكن تبادل الاقتراحات من خلال الفاكس أو أي طريقة أخرى مُتيَسِرَة.

المطلب الرابع

الإ ـار المعرفي لضباط الشر ـة

أشارَت المادةُ 154 من قانونِ ليبر في مخاطبتها لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة تطبيق قانون الحرب على الثوار أو المتمردين في الحروبِ الأهليةِ[1]. وهو الأمر الذي أرى مِن العدالةِ منطقية تطبيقه في الاتجاهِ المعاكس أيضاً... بحيثُ يُخاطَب بهِ الثوار والمتمردينَ، فإن ظهر الأمر للثوار أو المتمردين على النظام القائم، فيجب على الثوار أن يطبقوا على أفراد النظام القائم بنود قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني.

ومن ذلك يظهر أن جميع العلاقات القانونية بين أطراف الخصومة في الحروب الأهلية يجب أن تكون محكومة بنصوص قانون الحرب (قديماً) والقانون الدولي الإنساني (حديثاً)، وهو الأمر الذي يقتضي قدر أدنى من علم رجلِ الشُرطةِ بعدة مبادئ في القانونِ الدوليّ الإنسانيّ حتى يَكونَ أقدر على تطبيقهِ في حالة قيام حرب أهلية كونه يُمَثِّلُ جانب إيجابي حيادي فيها.

أولاً: الجرائمُ التي يمثلُ ارتكابها اعتداء على موادِ القانونِ الدوليّ الإنسانيّ

نصّت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ في المادةِ الخامسةِ منها على أربعة صور مِن الجرائم تُضَعُ

---

(1) http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/110?OpenDocument (op cit)

مُرتَكِبِها تحت طائلة المحكمة الجنائية الدولية وهذه الجرائم هي، (أ) جريمة الإبادة الجماعية. (ب) الجرائم ضد الإنسانية. (ج) جرائم الحرب. (د) جريمة العدوان، وهي الجرائم التي يجبُ أن تتوافر فيها جميعها ركن زائد عن الأركان التي تتطلبها الجرائم المحلية... ألا وهو ركن الدولية والذي يتعلقُ في الغالب بتدخل مصلحة أكثر من دولة في الفعل المُرتَكَب[1]، والركن الدولي المُتَطَلَب في الفعلِ قد يأخذُ شكل مختلف في بعضِ الأحيانِ فلا يُشترَطُ فيهِ تدخل مصلحة أكثر مِن دولة وذلكَ في مواجهة بعض الجرائمِ مثل جرائم الإبادةِ الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[2]، وهي الجرائم متواترة الحدوث في الحروب الأهلية عامة.

هُناك جُملة مِن الأفعالِ المُتعلقةِ بالصراعاتِ غير ذات الطابع الدولي (الحروب الأهلية) والتي يُمَثِلُ إتيان إحداها اعتداء على موادِ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ، ومن الواجبِ إن أردنا أن يكون للجهازِ الشرطيِّ دور فعال في شأنِ مُراقبة تنفيذ مواد القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ أن يكونَ أفرادها على درايةٍ تفصيلية بهذه الأفعال، وهي الأفعال المنصوص عليها في المادةِ الثامنةِ مِن الوثائقِ الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية[3] وعليه أعرض بشكلٍ موجز لهذه الجرائم.

---

(1) علي عبد القادر القهوجي – مرجع سبق ذكره – ص111.

(2) المرجع السابق – ص126.

(3) محمود شريف بسيوني – مرجع سبق ذكره– ص53-57.

- علي القهوجي – مرجع سبق ذكره – ص364

القتل العمد	التشويه	التعذيب
الاعتداءُ على كرامةِ شخص	أخذ الرهائن	إصدار أحكام بدون محاكمات
الهجوم على مدنيين(1)	توجيه الهجمات للمُنشآت الطبية	الهجوم على مهام المُساعدةِ الإنسانيةِ وحفظ السلام
توجيه هجمات للمباني المخصصة للأغراض الدينية والفنية(2)	ارتكابُ جرائم النهبِ	ارتكاب الجرائمِ الجنسيةِ

---

(1) وقد ثار جدلٌ قانونيٌ حول وضع المدنيين الذين يُقَدِّمونَ بعض الدعمِ إلى المقاتلينَ، وهل في هذه الحالةِ يَحِقُ للطرفِ الآخر قتالهم أم لا.... وذَلِكَ في الحالةِ التي تكونُ فيها هذه المساعدات تافهة القيمة، حسَمَ قانونُ ليبرالأمر في المادة 155 منه بنصهِ على ضرورة التفريق بين الثوار وأولئك المدنيونَ المُحايدونَ المتواجدونَ في مناطقهم، فلا يتم التعامل مع أولئك المُحايدون المتواجدون في مناطق تحت سيطرة الثوار مُعاملة الثوار أنفسم، بل وحتى إن كان هناك من المدنيين من هُم في تعاطف مع الثوار فيجبُ التفريق في شأنهم بين أولئك الذين يأخذ تعاطفهم أشكال عدائية ضد النظامِ الحكوميّ وأولئك الذين لا يأخذ تعاطفهم أي شكل من الأشكالِ... فيتم التعامل بالقوة مع الفئة الأولى من الفئتين دون الفئة الثانية التي تظل تُعامل بحياد.

(2) هو الأمر الذي أكدَّت عليهِ مبادئ الشريعة الإسلامية فيُروى عن رسول الله ﷺ أنه إذا بَعَثَ الجيوشَ قال: "لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع" (عبد الله بن أحمد بن عدي – الكامل في ضعفاء الرجال – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 1418 هـ – ج1 – ص380 – خلاصة حكم المُحَدث فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة يكتب حديثه مع ضعفه)

الإصابة غدر	تشريد السكان	تجنيدُ الأطفالِ[1]
التدمير الغير لازم للمنشآت	تعريض فئات لتجارب طبية أو تشويههم بدنياً	إعلان أنهُ لن يبقى أحد على قيد الحياةِ

هُناك قاسمٌ مُشتركٌ فيما تعلق باركان جميع الجرائم السابق ذكرها أشير إليها في التالي...

أ- أعداد الفاعلين: يكفي أن تَقَعَ الجريمةُ من شخصٍ واحدٍ فلا يلزمُ لقيامِ الجريمةِ أن يكونَ الفاعل فيها عدة أشخاص.

ب- أعداد الضحايا: تقعُ الجريمةُ مِن الفاعلينَ وإن كانَتْ واقعة على مجني عليه واحد أو على مجني عليهم متعددينَ.

ت- صدور التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي: فلا تُمثلُ الجرائمُ التي تقومُ بها فئة معينة انتهاك للقانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ إن كانت صادرة لتحقيق مصلحة معينة في غير سياق النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي (الحرب الأهلية).

ث- الركن المعنوي: هو المُتعَلق بعلمِ مرتكب الجريمةِ بالظروف الواقعية التي تدل على وجود نزاع مُسَلح... فإن كان غير عالم

---

(1) وقد سَبَقَ الإسلامُ توصيات القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ عندما أفضَتْ تعاليمهُ إلى ضرورةِ منع الأطفالِ مِن الخروجِ إلى الجهادِ فعَن رسولِ الله ﷺ أنهُ منع أسامة بن زيد ونعمان بن بشير وزيد بن ثابت من الخروج معه للقتال لحداثة أسنانهم (محمد فرج – السلام والحرب في الإسلام – دار الفكر العربي – بدون رقم طبعة – 1960م – 1379هـ – ص49، ص76)

بـذلك فـلا يخضـع لِمـا تتناولـهُ المـادةُ الثامنـةُ مِن المواد المُنظمـةِ لعملِ محكمة العدلِ الدوليةِ[1].

ثانياً : القدرة على تحديد المسئوليات

مع أن تحديد المَسئوليات يُعتبَرُ مِن مهامِ المحكمـة الجنائيـة الدولية، أرى ضرورة أن تتوافر لدى رجال الشـرطة الثقافـة القانونيـة التي تُمكنهُم من تحديد المسئوليات فيما يتعلقُ بانتهاكـات القـانونِ الـدوليٌ الإنسـانيٌ، وذلـكَ لتعلق مُهمـة التوثيـق الموكولـة اليهم بتلـك المعرفة حتى يكونوا أقدر على جمعِ الأدلـةِ وحبكهـا حـول شخصـية مُعَينـة...

تـنصُ المـادةُ 28 مِن وثـائقِ محكمـة العـدلِ الدوليـةِ[2] علـى مسئوليةِ القادةِ والرؤساء إن كانت الأفعال المُجّرَمة مُرتَكَبَة مِن قِبَلِ قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين. وذلكَ إن توافر التالي...

1- أن يكـونَ القائـد عالمـاً بارتكـاب القـوات لهذه الجـرائم، أو أنهم على وشك أن يرتكبوها.

2- إن لم يَتخـذْ القائـدُ العسـكريُ جميـع التـدابير اللازمـة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكـاب هـذه الجـرائم أو لعرض المسألة على السُلطات المختصة للتحقيقِ والمُقاضاة.

---

(1) محمود شريف بسيوني – مرجع سبق ذكره – 2005 – ص53.

(2) د/ محمود شريف بسيوني – مرجع سبق ذكره – ص88.

فرغم أن ما نتعرض له من خلال هذه الدراسة هو دور الشرطة كبديل للجنة الدولية للصليب الأحمر وهي الجهة الحيادية التي لا تتدخل في تفاصيل الصراع إلا بتقديم الخدمات الإنسانية لمن يحتاجها بغض النظر عن أي اعتبار آخر، أرى أن يتعدى دور الشرطة المحلية ذلك بقليلٍ مِن خلالِ توثيق بعض الأفعال التي قد يرونَ فيها دلالات إجرامية معينة، خاصة وهم وطنيونَ في الأساسِ متمتعونَ بسلطةِ الضبطيةِ القضائيةِ، خاصة بعد الاتجاه الفقهي الأخير الذي يُشَكِك في أخلاقيةِ حياد اللجنةِ الدوليةِ للصليب الأحمر مع ما قد يشهدهُ ممثلونه من اعتداءات صريحة على الإنسانية، فلن يستطيع الإنسان أن يَلزَمَ جانب الحياد بالرغم من ما يراهُ من ويلاتٍ قد يقترفها طرف في مواجهةِ آخر، فيُصَمِمُ أن يقفَ على الحياد رغم ما يرى من جور بَيِّن، وموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليسوا استثناء من هذه القاعدة بوصفهم بشر في النهاية[1].

وفي نفسِ الوقت فقد نصَّتْ المادة 33 مِن الوثائقِ الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية[2] على إعفاء المرؤوسين من المسئولية إن كانت أفعالهم الصادرة عنهم تنفيذاً لأوامر روئاسهم، وكانوا غير

(1) لاري منيار – الحياد نظرياً وفي التطبيق: بعض الأفكار عن التوترات – المجلة الدولية للصليب الأحمر "حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني" –مرجع سبق ذكره –ص111.

(2) محمود شريف بسيوني – مرجع سبق ذكره – ص93.

عـالمين بـأن مـا تمَّ أمـرهُم بـهِ مخـالف للقـانونِ وأن الأوامـر الـتي تمَّ أمرهم بها ليست ظاهرة من جهة بُطلانها القانوني. وإن كنت أرى أنـه مـن الصـعب تحقـق هـذا التصـور كـون المُخالفـات الخاصـة بانتهاكـاتِ القـانونِ الـدوليِّ الإنسـانيِّ يَصـعبُ الـدفع بعـدمِ العلـمِ بتجريمها.

ثالثاً : عدم سقوط الجرائم بالتقادم

الجـرائم المُتعلقـة بالانتهاكـاتِ الخاصـة بالقـانونِ الـدوليِّ الإنسانيِّ لا تسقط بالتقادمِ، وهـو الأمـر الـذي نصّتْ عليه المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما كان نصه "لا تسـقط الجـرائم الـتي تـدخل في اختصـاص المحكمـة بالتقـادم أيـاً كانتْ أحكامه"(1).

العلم بعدمِ تقادم الجرائمِ التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني من الأهميةِ بمكان ... وذلك حتى يكونَ رجل الشرطةِ أكثر همة وحرصاً في تجميعهِ للأدلة والمعلومات المُتعلقة بإدانة شخص ما في شأن ارتكابه لجريمة من الجرائمِ المنصوص عليها في القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ لِما في ذلك من دلالة على خطورة تلك الجريمة، وكونهُ يعلمُ أن هذه الجريمة سيُحاسَبُ صاحبها ما طال الزمن. وما هو وارد في المادة 29

(1) محمود شريف بسيوني – مرجع سبق ذكره– ص89.
- على عبد القادر القهوجي – مرجع سابق – ص384.

من نظام روما الأساسي مدعوم بالمادة 57 من الدستور المصري والتي جاء فيها ما نصه " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تَسقطُ الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وَقَعَ عليهِ الاعتداءُ".

المطلب الخامس

تفعيل قانون الطوارئ

يُعْتَبَرُ تفعيل قانون الطوارئ مِن الاستراتيجياتِ المَعروفَةِ التي تلجأ الدولُ اليها لحماية مواطنيها من الاعتداءاتِ التي قد تقع عليهم في فتراتِ التوتراتِ والاضطراباتِ الداخليةِ، ورغم سوء السُمعةِ التي يتسمُ بها هذا القانونُ... فلا ينكرُ أحدٌ فائدته التي تعودُ على المجتمعِ من جراء صحيح استخدامه أثناء فترات الاضطرابات الداخلية الحادة التي تَمرُ بها الدولُ.

على رجلِ الشُرطةِ أن يكون على علمٍ جيدٍ بتاريخ هذا القانون وضوابط تطبيقه، لأنه الآلة المنفذة لهُ، فوجب العلم الجيد في حقه حتى لا يشطُطَ في التطبيقِ، خاصة وأن التعامل مع بنود هذا القانون يجبُ أن يتمَّ بميزانٍ من ذهبٍ حتى تتحقق الفائدة ويُدرأ الضرَرُ.

كان أول قانون للأحكامِ العرفيةِ في مِصر هو القانون رقم 15 لسنة 1923[1] وقد استُعيض عنهُ بعد ثورة يوليو بالقانونِ رقم 533 لسنة 1954 ثُمَّ بالقانونِ المعمول بهِ حالياً وهو القانون رقم

(1) وذلك في عهد السلطان فؤاد الأول والد الملك فاروق، وكان صدور هذا القانون في أعقاب ثورة 1919 للسيطرة على القلاقل الناتجة عنها.

162 لسنة 1958 والذي تمَّ تعديله أكثر من مرة كان آخرها بالقانون رقم 50 لسنة 1982[1].

وحتى لا يُساء استخدام هذا القانون في حالتنا هذه ويكون استخدامه على النحو الأمثل فيتحققُ منهُ النفعُ وينحصرُ عنهُ الضُّرُ يَجبُ الاهتمام بضوابطِ تطبيقهُ المُتمَثلة في الآتي[2]...

1- أن يُبَلَّغ المعتقل فوراً بأسبابِ الاعتقالِ: الأمر الذي يُمَثل حقاً حيوياً وضمانة هامة لهُ وهو الأمر المتعلق بالنظامِ العام.

2- أن يُسمح لهُ بالاتصالِ بمن يرى إبلاغه بما وَقَعَ.

3- أن يستعينَ بمحامٍ: على أن يُسمح لهُ بمقابلة هذا المحامي على انفراد في السجن بإذنٍ من النيابةِ العامةِ.

4- أن يُعامل مُعاملة المحبوسينَ احتياطياً: وهي المعاملة التي تضمن لهُ حداً أدنى من المعاملة الجيدة، فالمحبوسونَ احتياطياً يتمتعونَ بالحقوقِ التاليةِ...

أ- يُقيمُ المحبوسونَ احتياطياً في أماكن منفصلة عن غيرهم من المسجونين، ويجوز التصريح للمحبوس احتياطياً بالإقامة في غرف مؤثثة، وذلك في حدود ما تسمح بهِ الأماكنُ والمهمات بالسجن (م14 مِن قانونِ السجونِ).

---

(1) عبد المجيد محمود – حقوق الإنسان في ضوء أحكام قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 – محسن عوض– مرجع سبق ذكره – 2005، 2006 — ص76.

(2) المرجع السابق – ص243 – ص238.

ب- للمحبوسين احتياطياً الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة (م15 من قانون السجون).

ت- يجوز للمحبوسين احتياطياً استحضار ما يلزمهم من الغذاءِ من خارج السجنِ أو شراءه من السجنِ بالثمن المُحدد له، فان لم يرغبوا في ذلك أول لم يستطيعوا صُرِّفَ لهُم الغذاء المقرر (م16 من قانون لاسجون).

ث- يَجوزُ للمحبوسينَ احتياطياً استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراءهُ مِن السجنِ بالثمنِ المُحدَّد لهُ، فإن لم يرغبوا في ذلك أولم يستطيعوا صُرِّف لهم الغذاء المُقرر (م16 من قانون السجون).

ج- للمحبوسينَ احتياطياً الراغبينَ في مواصلةِ الدراسةِ الحقِ في تأديةِ الامتحاناتِ الخاصةِ بها في مقارِ اللجانِ (م31 من قانون السجون).

ح- لا يجوزُ تشغيل المحبوسين احتياطياً إلا إذا رغبوا في ذلِكَ (م24 من قانون السجون).

خ- للمحبوسينَ احتياطياً الحق في التراسلِ في أي وقتٍ، ولذويهم أن يزوروهم مرة واحدة كل أسبوع في أي يوم من أيامِ الأسبوعِ عدا أيام الجُمَع والعطلات الرسمية (م60 من اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون السجون).

5- أن يتظلم من القبضِ والاعتقالِ إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يُفرَجَ عنهُ.

ورغم استهجاني لقانون الطوارئ عامة... فلا يَسعُني إلا أن أُقِرَ تطبيقه في فترات التوترات والاضطرابات الداخلية الحقيقية وفقاً للضوابطِ السابقة بغيرِ تجاوز، فالتجاوز يخلقُ شكلاً آخر من أشكال العدوان الذي لا يرضى بهِ أحد... وقانون الطوارئ كان مُطبَّق قبل وبعد ثورة يوليو 1952 وإن كانت له نكهتهُ الخاصة في كلا المرحلتينِ... فقد التزمت السُلطة التنفيذية بضوابطه في العَهد الملكيّ، في الحينِ الذي اختفى فيه الالتزام وظَهَرَ التجاوزُ في العهد الجمهوريّ، وللدلالةِ على الأمرِ أورِد النصوصَ التالية في شأن الاعتقال في فترةٍ ما بعد ثورة يوليو مُتبعاً إياها بنصوص أخرى تُبَيِنُ الاعتقالَ وشَكلهُ قبل ثورةِ يوليو، فيذكرُ أحد المعتقلين بعد الثورةِ أنهُ...

"كان عليهم دائماً أن يظلوا في حالةِ هرولةٍ وألا ترتفع أعينهم عن الأرض خشية أن يأتي بصرهم في بصر أحد الشاويشيةِ أو الضباطِ فيحدثُ مالا يُمكِنُ توقُّعه" (1)

"ذَكَرَ أحد أساتذتي (2) أنهم قد سلمونا بنطولناً للأفرول وقد قصوا ما يستر المؤخرة من قماش الأفرول عمداً ليظلَ في جيئته وذهابه يُداري بيدية مؤخرته" (3)

---

(1) قدري حفني – العنف بين سلطة الدولة والمجتمع – مكتبة الأسرة – بدون رقم طبعة – 2012 – ص13

(2) أحد أساتذة الكاتب د/ قدري حنفي

(3) قدري حفني – مرجع سبق ذكره– ص13

أما عن النصوصِ الدالةِ عن حالات الاعتقال تنفيذاً لقانون الطوارئ قبل الثورةِ أعرض لها في التالي...

" إن الاعتقال كان يتمُ لفتراتٍ زمنية مَحدودة ، أيام وربما أسابيع قليلة ولم يَعرِفُ ذلك العهد الاعتقال لسنةٍ أو سنوات قصيرة أو طويلة"[1]

"يَذكُرُ المليجي أن الطعام كان يأتيهم مِن فندق -إيتاب- الذي أقامهُ الإنجليز في المنيا ليكون مكاناً لإقامة موظفيهم في زياراتهم للصعيد - الثلاث وجبات مما يتناوله نُزلاء الفندق - تأتي بسيارات خاصة بصحبة السُفرجية ومدير الفندق وفي حضرة المدير يتولى السفرجية مُرتدينَ الجوانتيات البيضاء خدمة المعتقلينَ ووضع الطعامِ حسب مزاجهم في الأطباق التي أمامهم وكان مِن واجباتِ حكمدار المنيا -مدير الأمن- أن يحضر أثناء إحدى وجبات الطعام ليقف بنفسه على راحة المُعتقَلين وتلبية جميع طلباتهم"[2]

أرجو أن لا أكون قد أسهبت في سردي للنصوص السابقة وإنَّما كنت أريد أن أدللَ على الفارقِ الجوهري بين تطبيق قانون الطوارئ بضوابطه المعلومة، والشطَط عن تطبيق هذه الضوابط والسماح بالتجاوزات، وعليه فلا أجد غضاضة فيما أقره الإعلان

(1) المرجع السابق – ص15

(2) المرجع السابق – ص18

الدستوري الصادر في 23 مارس 2012 من تقنينٍ لقانون الطوارئ في المادة 59 منه، وذلك لما سبق وأن بينته من فائدة قد تعود على المجتمع عامة بإقرار حالة الطوارئ لما قد ينتجُ عنها من ضبطٍ للحالةِ الأمنية فيه... خاصة وإنها تكون مهتزة بفعل الأحداث التي قد تمرُ بها البلاد، وقد جاءَ في المادة 59 من الإعلان الدستوري المُشار إليه ما كان نصهُ "يعلنُ رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، حالة الطوارئ على الوجه المُبَّيَن في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليُقَرر ما يراه بشأنه، فإذا تمَّ الإعلان في غيرِ دور الإنعقاد وجبَت دعوة المجلس للإنعقاد فوراً للعرضِ عليه وذلك بمُراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وإذا كان مجلس الشعب مُنحلاً يُعرَضُ الأمرُ على المجلسِ الجديد في أول إجتماع له، ويَجبُ موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ، وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمُدة محددة لا تجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد إستفتاء الشعب وموافقته على ذلك"[1].

---

(1) عماد ملوخية – الحريات العامة – دار الجامعة الجديدة – بدون رقم طبعة – 2012 – ص222.

المبحث الثالث
مهام الجهاز الشرطي
أثناء فترة الحرب الأهلية (المهام)

يَنقسِمُ هذا المبحثُ إلى أربعةٍ مِن النقاطِ الأساسيةِ، أتناولُ فيْ كلِ نُقطَةٍ منهُم مهمة مِن المهامِ الواجب على الوحدةِ الشرطيةِ المعنيةِ بتطبيقات القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ إنجازها خلال فترات الحروبِ الأهليةِ.

المطلب الأول
التوثيق

مِن أهم المهامِ الشُرَّطيةِ فيْ فتراتِ الحروب الأهلية إعداد ما يُسمى بالتقريرِ الموازي الذي كانت تعده بعض المُنظماتِ الغير حكومية والذي يكشفُ بعض الممارسات التي يتمُ اخفائها بواسطة الدولة وذلكَ بهدف تقييم سيادة القانونِ وكفاءة نُظُم العدالة الجنائية بها[1].

أمر التوثيق الشُرَّطيِّ مِن الأهميةِ بمكانٍ للأسبابِ التالية...

---

(1) فاتح عزام – حقوق الإنسان في المنظومة الدولية – محسن عوض – مرجع سبق ذكره –ص35.

1- تشعبُ الأطرافِ المُشاركةِ في الصراعِ: الأمر الذي يُعَرض الحقوق للضياع إن لم يتم التوثيق... فالصراعات أثناء الحرب الأهلية تكون غير مُنحصرة في أطراف معينة... ففي ليبريا وسيراليون ورغم بقائهما الدولي فهُما في حالةٍ سافرةٍ من الانقسام وعدم الاستقرار والأمن الداخلي... فيسيطرُ على مقَاليدِ الأمور داخلها المُرتَّزقة الذين تَمَّ استئجارهم مِن خلالِ الأطرافِ المُتصارعةِ ليتمَّ الأستقواء بهم، وتظهر الإشكالية في أن المرتزقة قد تعمل لحساب نفسها في بعض الأحيان ليزيدَ الاعتداء على المدنيينَ بغير دافع سياسي سوى السلب والنهْب، الأمر الذي يُصَّعِبُ من مسألةِ تحديد المسئولياتِ.

2- انتشار العصابات المنظمة: تنتشرُ العصابات المنظمة والتنظيمات الخاصة بالمتاجرة في المخدراتِ أثناء فترات الاضطرابات الداخلية، وذلكَ لتيقنهم من صعوبة مُحاسبتهم أثناء هذه الفترات العصيبة التي تمرُ بها البلاد، وقد تقوم هذه الجهات بالاعتداء على المدنيين خاصة وأن ليس لهم وازع ديني أو أخلاقي يردعهُم، فيجبُ توثيق افعالهم حتى تتمَ مُحاسبتهم إن مَثّلَ ما يفعلونهُ اعتداء على أحد بنود القانونِ الدوليٌ الإنسانيٌ.

3- صعوبةُ القبض على لوردات الحروب: في الصومالِ وبسببِ الحربِ على السُلطةِ عانى المواطن الصوماليّ بسببِ النقصِ الشَديدِ في المواد الغذائيةِ الأمر الذي تسبب في نفوقِ عدد كبير مِن المدنيينَ الذينَ لا علاقة لهم بالحربِ الأهلية

الدائرةِ، وكان ذلك من أسباب قيام الأممِ المُتحدةِ بالاعلان عن نيتها المُبيَّتة لارسالِ معونات غذائية للصومال، الأمر الذي قوبل بالرفضِ من قِبَلِ الميلشيات الخاصة بالجنرال عُديد الذي توعدَ هذه الحملة الإنسانية بالشرِ إن تمَّ إرسالها بالفعل. وعليه فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإرسال قوة تابعة لها لحماية الحملة الإنسانية وقد تم الاعتداء عليها بالفعلِ، فاصدرَت الولاياتُ المُتحدةُ أمر بالقبض على الجنرالِ عديد وفشلت في ذلكَ، ولم يكن ليتسنى لها أن تُتّمِم أمر الاعتقال الا بالكثير من الجهد الذي لم تكن الولايات المتحدة مستعدة لبذله في ذلك الوقت فقام بيل كلينتون بالغاء أمر الاعتقال. وهي الحادثة التي تدلنا على أن القبض على بعض الاشخاصِ في أوقات معينة قد يكون من الصعوبة بمكان، فيجب في هذه الحالة توثيق الجرائم التي يرتكبونها مِن خلالِ الشُرطةِ المحليةِ حتى لاتضيع الحقوق ويتثنى مُحاسبتهم على جرائمهم في وقتٍ لاحقٍ، خاصة وأن جرائم الحرب التي تضطلع المحكمة الجنائية بنظرها لا تسقط بالتقادم كما سبق بيانه.

4- **انتشار المحاكمات الغير عادلة:** في فترات الحرب الأهلية قد تنتشر المحاكمات الغير عادلة بهدف اقصاء الخصوم وردعهم، وهذه المسألة من الخطورة بمكان كونها وسيلة لممارسة الظلم على الخصوم في إطار قانوني تصعب إدانته، فقد نصَّتْ المادة السادسة مِن البروتوكول الثاني المُلحَق على

اتفاقيات جنيف الأربع على العديد من الضوابطِ التي تَحكمُ مسألة مُحاكمة الأشخاص المُدانينَ في أحدى جرائم الحرب... فينصُ البند الثاني من المادة المشار إليها أنه "لايجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون مُحاكمة مُسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة وبوجه خاص... أ) أن تنص الإجراءات على اخطار المُتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المَنسوبَة إليه وأن تكفلَ للمُتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة. ب) ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس المسئولية الجنائية الفردية. ج) ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني الدولي كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة وإذا نص القانون – بعد ارتكاب الجريمة - على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص. د) أن يعتبر المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون. هـ) أن يكون لكل متهم الحق في أن يُحكَام حضورياً. و) ألا يجبر أي شخص على الادلاء بشهادة على نفسه أو على الاقرار بأنهُ مذنب" ومن ذلك أيضاً ما نُصَّ عليه في البند الرابع من ذات المادة فيما كان نصه "لايجوزُ أن يصدر حكم بالإعدام على

الأشخاصِ الذينَ هُم دون الثامنة العشرة[1] وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الاحمال أو أمهات صغار الأطفال". ورغم أن المُخاطب بهذه المواد هُم رجال القضاء والنيابة العامة في الأساسِ كونهم المعنيين بالتطبيق، فإن للشرطة فيما خصَّ هذه المواد دور فرعي متمثل في الرقابة على التطبيق... خاصة وهُم أقدر من غيرهم على رصد المخالفات وتقييم الأحكام الصادرة من القضاة ومدى استقلال المحاكم وحيدتها لخلفيتهم القانونية المَعروفة. فأولئك الأشخاص القائمون على المحاكمات الصورية لخصومهم من الذين تمّ القبضُ عليهم بغرض الانتقام منهم وقتلهم في النهاية يجب أن يُحاكموا، سواء كان أولئك من القضاةِ أم من الأشخاص العاديينَ. وذلك لن يتأتى إلا من خلال توثيق الانتهاكات التي يقومونَ بها وتقديمها عندما يلزم الأمر.

وجمع الأدلة وتقديمها إلى المحكمة الجنائية الدولية هو الأمر المنصوص عليه في المادة 69 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) كتبت خطئاً الثامنة العشرة في متن النص المنقول عنه والتصحيح الثامنة عشرة

المطلـــب الثانـــي
المُراقبة

1- المـرورُ علـى السجونِ: لا يكـون الحـق ثابتـاً لمُقـاتلي الحـروب الأهليةِ في إصباغ صفة الأسرى عليهم، وذلـك باسـتقراء المـادة الثالثـة المُشـتركة بـين اتفاقيـات جنيـف الأربـع وباسـتقراء البروتكـول الثاني المضاف إلـيهم، فمـن ذَلِكَ تَظهَـرُ إمكـانيـة الدولة في مُحاكمةِ مُقاتليهـا الـوطنيينَ وفقـاً لقانونهـا الـوطنيّ وذلك بالضمـاناتِ القضـائيةِ المُتعـارف عليهـا، فيكـون عليهـا احـترام إجـراء مُحاكمـة عادلـة[1] إضـافة إلى العديـدِ مـن الحقـوقِ الأخـرى، فقـد نصَّـتْ المـادةُ الخامسـة[2] مـن البروتوكـول الثاني المُتعلق بحمايةِ ضحايا المنازعـات المسلحة غير الدولية المُضاف إلى اتفاقياتِ جنيف الأربع على حزمةٍ مِن الضمـاناتِ الخاصةِ بأولئك الأشـخاص الـذين قُيِّـدَتْ حـريتهم نتيجة للنزاع المُسلَح القائم، وذلك مِن مثلِ مـا أشـار إليـهِ البنـدُ الأولُ (ب) مِن المادةِ المشار إليهـا وأنـهُ "يُـزَوَدُ الأشـخاصُ المُشـار إليهم في هذه الفقرة بالطعامِ والشرابِ بالقدرِ ذاته الـذي يُـزودُ بـهِ السُكان المـدنيونَ المحليـونَ وتـؤَمَن لهُـم كـافـة الضمـانات

---

(1) عامر الزمالي – الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنسـاني –مفيـد شهاب – مرجع سبق ذكره –ص118.

(2) اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة – مرجـع سـبق ذكره – ص97.

الصحية والطبية والوقاية ضد قسوةِ المناخ وأخطار النزاع المسلح"، وقد سَمَحَ البندُ الأولُ (ج) بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي، وسَمَحَ البندُ الأولُ (د) بحرية ممارسة الشعائر الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ... وهي الضمانات التي تحتاجُ جميعها إلى قدرٍ من الرقابةِ على عملية الاحتجاز نفسها لضمان مشروعيتها، وهذا بالطبع حال وجود هذه السجون في قبضة فئة مِن الفئاتِ المُتقاتله، فإن كانتْ هذه السجون في قبضةِ الجهازِ الشرطيِّ فهُم مَن يجبُ عليهم أن يطبقوا هذه المعايير.

2- احتجاز النساء: نصَّ البند الثاني (أ) من المادةِ الخامسةِ مِن البروتوكولِ الثاني المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع على أنهُ "تُحتجَزُ النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكَلُ الإشراف المباشر عليهنَ إلى نساءٍ ويُستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يُقيمون معاً"[1]، وعليه فإن كانت الشرطة المحلية هي المشرفة على مسألةِ احتجاز النساءِ فيجب أن تُراعي ما تمَّ الإيعاظُ بهِ في المادةِ، وإن كان القائم بالاحتجازِ جهة أخرى غيرها وَجَبَ عليها أن تُراقب ضوابط الاحتجازِ السابق ذكرها.

3- حظر الترحيل القسري للمدنيين: يَختلفُ مصطلح النازحينَ Internally displaced persons عن مُصطلح اللاجئينَ Refugees... والفارق الجوهري بين المُصطلحينِ يكمن في

---

(1) المرجع السابق – ص97.

المكان الذي يأوي إليه أصحاب كل فريق... فاللاجئون عادة ما يتم التضييق عليهم بواسطة السلطات في بلادهم الأمر الذي يضطرهم للهروب خارج البلاد واللجوء إلى دولة أخرى تصبغ حمايتها على الشخص اللاجئ (الهارب)، أما النازحون فأولئك يتم تهجيرهم قسرياً من بيوتهم لينتقلوا للعيش في أماكن أخرى داخل البلاد إما بالفعل المباشر من خلال المواجهات بين فئة مُقاتلة وإياهم، وإما من خلالِ الفعل الغير مباشر عندما يخافونَ مِن وقوعِ الاعتداءِ عليهم إن هُم لزَموا بيوتهم التي يعيشونَ فيها. وعادة ما يُمارس فعل اللجوءِ القادةُ السياسيونَ للمُعارضةِ، فهم من يَملِكونَ المال لينتقلوا من العيشِ في أوطانهم إلى العيشِ في بلادٍ أخرى تكفل لهُم الحماية، أما المواطنونَ العاديونَ فإنهم عادة ما يكونوا من النازحينَ، وهو الأمر الذي حدا المادة 17 من البرورتوكول الثاني المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع لاصباغ شكل خاص من أشكال الحمايةِ على النازحينَ فيما كان نصهُ "1) لايجوزُ الأمر بترحيل السُكان المدنيينَ، لأسبابٍ تتصل بالنزاعِ، مالم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيينَ المَعنيينَ أو أسباب عسكرية مُلحة. وإذا ما اقتضَتْ الظروفُ إجراء مثل هذا الترحيل، يَجِبُ إتخاذ كافة الإجراءات المُمكنة لاستقبالِ السكان المدنيين في ظروف مُرضية مِن حيثُ المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية. 2) لا يَجوزُ إرغام الأفرادِ المدنيينَ على النزوحِ عن

أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع"[1]، وعليه فعلى اللجنة الشُرَّطية المعنية أن تقوم برصدِ وتوثيق الانتهاكات الخاصة بالقانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ والمُتعلقة بتهجيرِ المدنيينَ الموجودينَ بنطاقٍ مُعيَن إلى نطاقٍ آخر على النحوِ المُبيَن عاليه، وذلكَ حتى يتسنى مُحاسبة القادة والمحرضين على تلك الجرائم عندما يُتَمَكَنُ منهم، ويجب عليها من جهةٍ أخرى تحقيق الحماية والرعاية الكافية لمعسكرات النازحين لضمان سلامتهم وحتى لا يتم الاعتداء عليهم مرة أخرى.

(1) اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف مرجع سبق ذكره – ص102.

المطلــب الثالـــث

التنسيق

لا شكّ أن العلاقات بين الدولِ تحتاج إلى قدرٍ كبيرٍ من التنظيم والمجهودات، وهي الوظيفة التي كانت تقوم بها الهيئاتُ الدبلوماسيةُ الخاصة بالدولِ، ومع ما كان من تطور في هذه العلاقات... نشأتْ المنظماتُ الدوليةُ كأدواتٍ مُساعدةٍ لتحقيق التعاون الكامل في العلاقات بين الدولِ[1].

هُناك العديد مِن المُنظمات الغير حكومية التي تُشرف على تطبيقِ العديدِ مِن القيمِ والأهداف الخاصة والمُتعلقة بالقيمِ الإنسانية مثل مُنظمات العمل والروابط العلمية والفنية والمهنية والجمعيات الدينية والحركات الإنسانية والتنظيمات الثقافية والمجموعات البيئية والاتحادات الرياضية وما لا يُعَدُ ولا يُحصى مِن المُنظماتِ الخاصةِ والطوعيةِ الأخرى الناشطة مُختَرقة الحدود الدولية[2].

فيَجِبُ أن تَقومَ لجنة القانونِ الدوليِّ الشُرّطية بالتعاونِ مع هذه الجهات لنشر ثقافة القانون الدولي الإنسانيّ وللاستعداد لأي طارئ فيما خصَّ أي اعتداء على الإنسانيةِ.

---

(1) روبرت جاكسون – مرجع سبق ذكره – ص197.

(2) المرجع السابق – ص199، 200.

1- اللجان الوطنية للقانونِ الدوليّ الإنسانيّ: وهي التي تمَّ إيكال مهام تكوينها إلى الجمعياتِ الوطنيةِ للصليبِ الأحمر، بحيث تتكون مِن مُمثلي الوزارات المعنية ومندوب عن جمعية الصليب الأحمر وذلك في المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر (مانيلا 1981)، ونظراً للاستجابة المتواضعة للدول في تكوين لجان القانون الدولي الإنساني... فقد تم توجيه نداء آخر للدول في المؤتمر الخامس والعشرون للصليب الأحمر (جنيف 1986) وهو الأمر الذي أسفر عن استجابة 63 دولة ليتمّ تشكيل لجان للقانون الدولي الإنساني بها[1]، وهي اللجان التي يكون التعاون معها مِن واجبات اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2]، الأمر الذي يجعلُ التعاون الشرّطيّ مع هذه اللجان الوطنية تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأساس.

2- التنسيقُ مع الجهات الفعالة: هُناك بعض الجهاتِ الفعالةِ التي يكون لها دور قوي في حالة نشوب حرب من الحروبِ الأهليةِ، وذلك من مثل جهات الدفاع المدني ووزارة الصحة وغيرها من

(1) محمد العسيلي – دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني– أحمد فتحي سرور – مرجع سبق ذكره – ص355

(2) ديفيد ديلابرا – اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني – مفيد شهاب – مرجع سبق ذكره –ص392.

الجهاتِ الأخرى التي لا يكون هُناك غنى عن دورها لتحقيقَ التعامل الأمثل مع المواقف في حالة نشوب الحربِ الأهليةِ...

أ- وزارة الصحة: أرى أن يكون تعاون الوحدة الشرطية المعنية بتطبيقات القانون الدولي الإنساني مع وزارة الصحة مشتملاً على جهتينِ...

- الإسعاف: سيارات الإسعاف جميعها تخضع للسيطرةِ المباشرة لوزارة الصحة، ولذا يجب أن تقوم الوحدة الشرطية المعنية بتطبيقات القانون الدولي الإنساني بالتنسيق معها، وأن تُحقق مستوى عال من التفاهم مع طاقمها، حتى تكون أقدر على التعاون معهم حال نشوب الحرب الأهلية وتساقط الضحايا، فالشرطة تكون في قدرة على معرفة أماكن الضحايا وكيفية الوصول اليهم ومع ذلك تظل عاجزة عن تقديم الرعاية الصحية الكاملة لهم.
- المستشفيات والمراكز الطبية: التعاون مع المستشفيات والمراكز الطبية يكون بداءة عن طريق معرفة أماكنها تحديداً، ثمَّ من بعض ذلك يتم التعاون معهم عن طريق محاضر تنسيق ودورات مشتركة يتم فيها استعراض عدد من السيناريوهات الخاصة بمساعدة ضحايا الحروب الأهلية والتي فيها يتم تزويد الوحدة الشرطية المعنية بتطبيقات القانون الدولي الإنساني بمعلومات

مفيدة بشأن الأعداد التي يمكن أن تستقبلها كل مستشفى مع تحديد التخصصات التي تكون أقدر في التعامل معها.

ب- وحدات الدفاع المدني: ينتجُ عن الحربِ الأهليةِ العديدُ مِن الأزمات التي تستتبع تدخل وحدات الدفاع المدني لحلها وذلك مثل نشوب الحرائق وانهيار العقارات، ولذلك كان من الضروري أن يكون مِنِ أعضاء الوحدة الشُّرطية المعنية بتطبيقات القانون الدولي الإنساني من ينتمون إلى وحدات الدفاع المدني، حتى يتسنى لهم تقديم الخدمات المضطلعة بها وحداتهم على الوجه الأمثل، ومسألة التنسيق مع وحدات الدفاع المدني لا يجب أن تقتصر على الاعضاء المنتمين منها إلى الوحدة الشرطية المعنية بتطبيقات القانون الدولي الإنساني بل يجب أن تشمل جميع من يعملون في وحدات الدفاع المدني، بحيث يتم اعداد الخطط الاستعدادية لمواجهة أي طارئ، على أن تشمل هذه الخطط أعداد سيارات الإطفاء المتاحة والمعدات الخاصة بالدفاع المدني المتوافرة في كل نطاق جغرافي على حده، وذلك حتى يتسنى تقديم المساعدات الإنسانية لمن يحتاجونها على أتم وجه، ولبيان أوجه القصور قبل الحدث.

ت- وزارة الثقافة: يجبُ أن يتم التنسيق معها لمعرفة الأماكن الثقافية الهامة التي يحظر على المتقاتلين المساس بها إن نشبت

الحرب الأهلية ، وذلك بغرض تعيين غفرات حماية لها من قِبَلِ الجهاز الشُرَّطي، حيث أن الاعتداء على هذه المنشآت الثقافية لهو فعل مُجَرَم طبقاً لما هو وارد في مواد القانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الثابت بنص المادة 16 من اللحق الثاني المضاف إلى إتفاقيات جنيف الأربع.

المطلب الرابع

الإغاثة والحماية

1- **الإغاثة:** هُناك فئات ديموجرافية خاصة قد تكون في حاجة إلى شكلٍ خاصٍ من أشكال التدخل والإغاثة، وهناك حالات خاصة تحتاج لاستعدادات معينة حتى يتم مواجهتها بكفائة، ولهذا وذاك أعرض التالي...

أ- **الأطفال:** باستقراءِ المواد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني يتبين أن الأطفال إنما يعتبرون من الفئات الخاصة المشمولة بالرعاية فيه[1]، فقد أهتمَ البندُ الثالثُ مِن المادةِ الرابعةِ من البروتوكول الثاني الملحق على إتفاقيات جنيف الأربع بهذه الفئة الديموجرافية الخاصة من فئات المجتمع... وتمَّ النص في النقطة (ب) من البند المُشار إليه على أنهُ "تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقته"[2]، وقد نصَّتْ النقطة (هـ) من ذاتِ البند على أنه "تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لاجلاءِ الأطفالِ وقتياً عن المنطقةِ التي تَدورُ فيها الأعمال العدائية إلى منطقةٍ أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهُم أشخاص مَسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك لمرافقة الوالدين كُلما كان

---

(1) Ingrid deter – op. cit – p.322.

(2) اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف – مرجع سبق ذكره – ص97.

مُمكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً"[1]. ومن النصوص القانونية السابقة تظهر مُهمتانِ لرجالِ الشرطةِ فيما خصَّ الأطفال... فعليهم أن يقوموا بجمعِ شمل الأسر التي شُتِّتَتْ كلما كان ذلكَ ممكناً من خلالِ عمل التحريات والوقوف على حقيقة الأمور وبذل المجهود في سبيل إيصال الأطفالِ إلى ذويهم، وعليهم كذلك أن يقوموا بإجلاء الأطفال عن المناطق التي يدورُ فيها القتالُ إلى منطقة أكثر أمناً مع ذويهم وهي المهمة الميدانية الهامة والتي تضمن لهم قدر أدنى مِن نسبةِ الأمان أثناء تصاعد الأعمال القتالية.

ب- النساء: تعترفُ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن أوضاع المرأة في فترة النزاعات المُسَلحة تضع القانونَ الإنسانيَّ في مواجهةِ تحدياتٍ خاصة[2] وذلك للطبيعة الخاصة التي تتسم بها النساء من ضعف نسبي[3]، ومُكنة للتعرضِ لجرائم ذات طبيعة مختلفة من مثلِ جرائم الاغتصابِ[4]، ولذلك يجب أن تولي وحدة الشرطة المعنية بتطبيقات القانون الدولي الإنساني

---

(1) المرجع السابق – ص97.

(2) جوديث غردام – النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني – مفيد شهاب – مرجع سبق ذكره – ص184.

(3) إيف ساندوز – اتفاقيات بعد نصف قرن من الزمان – المجلة الدولية للصليب الأحمر – مرجع سبق ذكره – ص51،50.

(4) Ingrid deter – op. cit. – p.322

الاهتمام اللازم لهذه الفئة الخاصة من ضحايا الحروب، وذلك يكون عن طريق تطعيم هذه الوحدة بالعنصر النسائي لتشعر النساء بقدر أكبر من الراحة عند التعامل مع عناصر مؤنثة من الشرطة[1]، وتكون مساعدتهم أيضاً برصد احتياجتهُنَ من المتاع وتأمينهنَ التأمين الجيد. فعندما كنت في مأمورية حفظ السلام بالأمم المتحدة بأقليم دارفور كانت النساء السودانيات يتعرضن لجرائم اغتصاب من قبل مواطنيهم عندما كُنَّ يذهبنَ لإحضارِ الأخشاب اللازمة لطهي الطعام في معسكر النازحين، حيث كان يُأتى بهذه الأخشابِ مِن مناطقٍ بعيدة ونائية، فتم إقرار وحدة تأمين لأولئك النساء من قواتِ الأممِ المتحدةِ لتأمينهنَ خلال عملية استحضار الأخشابِ.

ت- المنكوبونَ في البحارِ: قد قامَتْ المادةُ السابعةُ والثامنةُ مِن البروتوكول الثاني المُضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع بالنص على ضرورةِ إغاثة المنكوبينَ في البحارِ، فقد جاءَ في نصِ المادة السابعةِ أن "1) يجبُ احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمَنكوبينَ في البحارِ سواء شاركوا أم لم يُشاركوا في النزاع المسلح. 2) يجبُ أن يُعاملَ هؤلاء في جميعِ الأحوال مُعاملة انسانية وأن يلقوا جَهدَ الإمكانِ ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم. ويجب عدم

(1) Hand book on justice for victims – april 1998 – p.76

التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية"، وقد نصَّتْ المادةُ الثامنة على أنهُ "تُتَخَذُ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة بعد أي اشتباك للبحثِ عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحارِ وتجميعهم، كُلَّما سَمَحَتْ الظروفُ بذلك، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملةِ وتأمين الرعايةِ الكافية لهم، والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة". وعليه أرى وجوب تخصيص وحدة خاصة من شرطةِ المُسطحات المائية والتي تطلع بالمهامِ التي بينتها الموادُ السابقةُ، ويمكن اجمال طبيعة هذه المهامِ في الآتي...

- سرعةُ الاستجابة للحالاتِ الخاصة بمنكوبي البحار الناتجة عن الصراعاتِ الداخلية المسلحة، بحيثُ يَشمَلُ ذلكَ الانتقال السريع إلى محلِ الحادثِ وسرعة الاستجابة للحالاتِ الإنسانيةِ والطبيةِ المَوجودَةِ.
- عدم التمييز بين أي من المنكوبينَ بُناء على أي معايير سوى المعايير الطبية.
- القدرة على مواجهةِ الحالات الطبية الغير حرجة والتي تحتاج إلى تدخل طبي أولي وذلك حتى يتسنى الوصول إلى الجهاتِ الطبيةِ المناسبة التي تستطيع أن تُقدم الرعاية الكافية لأولئك المَنكوبينَ.

- في حالةِ العثورِ على جُثثٍ ما نتيجة للصراعِ القائمِ... يتمُ التعامل معها بالاحترام اللازم بغض النظر عن انتمائاتهم العنصرية أو الأيدلوجية، على أن يتم أداء المراسمِ الأخيرةِ لهم بطريقة كريمة.

2-. الحماية: الحماية تكون مفروضة لعدة فئات منها...

أ- القوافل الطبية: الحمايةُ العامةُ للمهامِ الطبيةِ هو الواجب المنصوص عليهِ في المادةِ التاسعةِ والعاشرة والحادية عشر من البروتوكول الثاني المُلحَق على اتفاقيات جنيف الأربع[1]، وعليه اقترح تخصيص وحدة شُرّطية خاصة تكون مهمتها تأمين أفراد الخدمات الطبية ومنحهم كافة المُساعدات المُمكنة لأداء واجباتهم. على أن يتمَ تدريب هذه الوحدة التدريب اللازم بحيثُ يَكونُ الفرد الملتحق بها أقدر على حماية الوحدة من أي اعتداء عليها أو على طاقمها... خاصة وأنهُ غالباً ما سيكون هناك مَريض يحتاجُ إلى الانتقالِ السريعِ إلى مكانٍ أفضل يتلقى فيه الرعاية الطبية اللازمة. ويَجِبُ كذا التجهيز لعملية تأمين شاملة لجميع المُنشآت والمراكز الطبية.

ب- السُكان المدنيونَ: وقد أُصبِغَتْ الحمايةُ عليهم وفقاً لما جاءَ بالبابِ الرابع من البروتوكول الثاني المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع... بل وقد امتدَ نطاقُ الحمايةِ ليشملَ الأعيان التي

---

(1) اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات – مرجع سبق ذكره – ص100.

لا غنى عنها لبقاء السُكان المدنيينَ على قيد الحياةِ، فقد نصَّتْ المادة 13 مِن البابِ المُشار إليه أنهُ "1) يتمتعُ السكانُ المدنيونَ والأشخاص المدنيون بحماية عامة مِن الأخطارِ الناجمةِ عن العملياتِ العسكريةِ ويجبُ لاضفاءِ فاعلية على هذه الحمايةِ مراعاة القواعد التالية دوما. 2) لا يَجوزُ أن يكون السكان المدنيونَ بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتُحظَرُ أعمال العنفِ أو التهديد بهِ الرامية أساساً إلى بثِ الذعر بين السكانِ المدنيينَ. 3) يتمتعُ الأشخاص المدنيونَ بالحمايةِ التي يوفرها هذا الباب مالم يقوموا بدور مُباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"[1]، وقد نُصَّ على حمايةِ الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيينَ على قيدِ الحياةِ ما هو وارد في المادة 14 مِن الباب محل الدراسة وأنهُ "يُحظَرُ تجويع المدنيينَ كأسلوبٍ من أساليب القتال ومِن ثُمَّ يُحظَرُ، توصلاً لذلك، مُهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياة الشرب وشبكاتها وأشغال الري"[2]، وإمعاناً في الحمايةِ المُقرَّرَة للمدنيينَ قررَتْ

(1) المرجع السابق – ص101.

(2) المرجع السابق – ص101.

المادةُ 15 حماية المنشآت التي قد يترتب من جراء الهجوم عليها انطلاق قوى خطرة تُرتب خسائرَ فادحةً بين السُكانِ وذلك من مثلِ السدود والجسور المحطات النووية الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية[1]. وعيله يجب إفراد وحدات شرطية معينة لكي تقوم بحماية الأفراد الثلاثة التي تم ذكرهم في المواد الثلاثة السابقة... فيجب دعم جميع المناطقِ المأهولةِ بالسُكانِ بوحداتٍ شُرَّطية قادرة على حمايةِ السُكانِ الحماية الفعلية، وقادرة على رد الاعتداء عنهم في حالة الضرورة، ويجب كذا أن تُدَّعَم جميع المنشآت الحيوية الهامة المتعلقة ببقاء السكان المدنيين على قيد الحياة (مثل مرافق المياة والكهرباء والأفران ومنافذ بيع السلع الغذائية الهامة) بقواتٍ شرطية قادرة على حمايتها، لمنع أي محاولات لفئة من الفئات أن تقوم بالاعتداء عليها رغبة في التأثيرِ على معنويات أولئك المدنيينَ ممن لا دخل لهم بالصراعِ. وأخيراً يجب إفراد وحدة شرطية لحماية المنشآت الخاصة التي قد يترتبُ على الاعتداءِ عليها خسائر فادحة في أرواح المدنيين غير المُشتركينَ في القتالِ.

ت- المَنكوبونَ في البحارِ: وذلك استجابة لنصِ المادةِ السابعةِ والثامنة من البروتوكول الثاني المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع، وتتحقق لهم هذه الحماية من خلال شرطة المُسطحات

(1) المرجع السابق – ص102.

المائية فيجبُ أن يتم حماية المنكوبين من أن يتم التعرض لهم مِن الفئةِ المُقاتلةِ الأخرى، ويجبُ حماية الجُثثِ مِن أن تُنتَهك حُرُماتها أو أن يتم نهبها.

ث- النازحينَ: يَجِبُ تقديم الحمايةِ اللازمة لأولئك المدنيين الذين تمَّ تهجيرهم من مساكنهم ليقيموا في أماكن أخرى وهو الأمر الذي نصَّتْ عليه المادة 17 من البروتوكول الثاني المُضاف إلى اتفاقياتِ جنيف الأربع في البند الأول منها والتي جاء فيها ما نصه " يَجِبُ إتخاذ كافة الإجراءات المُمكنة لاستقبالِ السكان المدنيين في ظروف مُرضية مِن حيثُ المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية"[1]، فهنا تَظهرُ مُهمة الوحداتِ الشُرَّطةِ المعنيةِ بتطبيقات القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ والتي تتحصرُ في هذه الحالة في تهيئة المَسكن الجديد والتأكد من الاستعداداتِ الأمنيةِ الخاصةِ بهِ ومدى كفائة الوحدات العلاجية الموجودة في محيطه، وهي المهام التي وإن بدت بعيدة الصلة عن العملِ الشُرَّطيِّ... أرى أن تُسنَد إليها بوصفها الأقدر على توفير مثل هذه الظروف في أسرع وقت لقدرتها التنظيمية العالية السابق الإشارة إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.

ج- المنشآت الثقافية الهامة: الاعتداء على المنشآت الثقافية الهامة يعتبر عمل من الأعمال المجرمة وفقاً لنصوصِ القانونِ الدوليِّ

(1) المرجع السابقُ – ص102.

الإنسانيٍّ، وهو الأمر الثابت بنصِ المادةِ 16 من اللحقِ الثاني المُضاف إلى إتفاقيات جنيف الأربع، وعليه فيجبُ تجهيز الوحداتِ الشُرّطيةِ اللازمةِ والتنسيق بينها لحماية تلك المنشآت التي الثقافية الهامة المصطلح عليها، حتى لا تكون هدفاً لفريق من الفرق المتناحرة في الحرب الأهلية، كون هذه المنشآت إنما تعتبر ميراث للإنسانيةِ جمعاء.



الخاتمة والتوصيات

للجهاز الشُرَّطي العديد من المهام التي يكون منوطاً بها أثناء فترات الحروب الأهلية، ويُمكِن تقسيمُ هذه المهام إلى ثلاثةِ فئاتٍ رئيسية وهُم المُهمة الإنسانية والمهمة الحمائية والمهمة التوثيقية، عند التعزر يتم انجاز المُستطاع من المهام لتحقيق أكبر قدر من التكيف للنازحين أو غيرهم من ضحايا الحروب الأهلية، وعند التعارض بين المهام يتم إعمال فقه الأولويات، فتُقَدَم المهام الإنسانية تليها المهام الحمائية متبوعة بالمهام الوثائقية، فالمقصود من التدخلِ الشُرَّطي في هذه الأحوالِ إنساني في الأساسِ.

وفي التالي بعض التوصيات التي رأيت أن من شأن إعمالها تفعيل دور الجهاز الشُرَّطي في مواجهة الويلات الناتجة عن الحروب الأهلية، وما يستتبع ذلك من رفع آلام ومرارة الحروب من حلوق أعداد هائلة من الضحايا حول العالم، وقد راعيت في التوصيات أن تكون واقعية تتوافر فيها مُكنَة التطبيق العملي.

1- سرعة الانتهاء من انشاء الوحدة الشرطية المعنية بتطبيقات القانون الدولي الإنساني المشار إليها في المطلب الأول من المبحث الثالث من هذا البحث، وبالضوابط المذكورة فيه.

2- دعم المعاهد التدريبية الشُرَّطيَة بمحاضراتٍ حول القانون الدولي الإنساني ودور الشرطة في تفعيله، وما يجب على الأجهزة الشرطية انجازة خلال فترات الحروب الأهلية، على أن يتولى الندوات والدروس محاضرون أكفاء من الخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني

3- ضرورة صياغة كود أخلاقي مُحكَم يتم بيان الحدود التي تلزمها الجهات الشرطية فيه وذلك في الأوقات العادية وفي أوقات الحروب الأهلية، على أن تولّى القيادات الشرطية اهتمام خاص فيما تعلق بشروح هذا الكود، حتى يكونوا على دراية تامة بأحكامه، خاصة وهم الذين يُحركون الجموع ويتخذونَ القرارات الحاسمة في هذه الأوقات الحرجة.

4- تفعيلُ استراتيجية الشرطةِ المُجتمَعية في فترات التوترات الداخلية للإفادة من تنظيمهم ولكونهم أعلم بمتطلباتِ الوسط الذي يعيشونَ فيهِ.

5- تضمين قوانين العقوبات الوطنية بعض النصوصِ العقابيةِ المُتعَلقة بافعالٍ يجرمها القانونُ الدوليُّ الإنسانيُّ.

6- أن يكون حق ارتداء الشارة الخاصة بالهلال الأحمر من حق رجال الشرطة المنتمين إلى الوحدة المقترحة المعنية بتطبيقات القانون الدولي الإنساني، وذلك بتعديل القانون رقم 12 لسنة 1940.



المراجع

أعـرض في التـالي للمراجـع الـتي تمَّ اسـتخدامها في البحـث، عارضـاً بـداءة مراجـع اللغـة العربيـة تابعـاً إياهـا بـالمراجع الأجنبيـة ثـمَّ المراجع الإلـكترونية.

أولاً: مراجع باللغة العربية

1- إبراهيم أبولغد، لويس كامل مليكة – البحث الإجتماعي "مناهجـه وأدواتـه" – مركـز التربيـة الأساسـية في العـالم العربي "سرس الليان – بدون رقم طبعة.

2- أحمد فتحي سرور – القانون الدولي الإنساني "دليل التطبيق على الصعيد الوطني" – أمين المهدي – الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

3- برهان غليون – حوارات من عصر الحرب الأهليَّة – المؤسسة العربية للدراسة والنشر – الطبعة الأولى – 1995.

4- بسمة عبد العزيز – إغراء السلطة المطلقة "مسار العنف في علاقة الشرطة بالمواطن عبر التاريخ" – دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات – الطبعة الأولى – يناير 2011.

5- حازم صاغية – هجاء السلاح "المقاومات كحروب أهلية مُقنَّعة" – دار الساقي – الطبعة الأولى – 2011.

6- روبرت جاكسون – ميثاق العولمة "سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول" – مكتبة العبيكان – بدون رقم طبعة – (1423، 2003).

7- سلوى محمد العوًّا – الجماعة الإسلامية في مصر (1974 – 2004) – مكتبة الشروق الدولية – الطبعة الأولى – 1427هـ ، أغسطس 2006.

8- سليمان ابن عمر ابن منصور العجيلي – حاشية الجمل على شرح المنهج – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الأولى - (1417هـ - 1996م).

9- شريف عتلم – حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية - المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية – تحرير: محسن عوض – الطبعة الخامسة - 2005، 2006.

10- عبد الرحيم صدقي - الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية "دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعازير" – مكتبة النهضة المصرية – الطبعة الأولى – (1408هـ - 1987م).

11- عبد العزيز عامر – شرح الأحكام العامة للجريمة فى القانون الجنائى الليبى "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية" – منشورات جامعة قاريونس بنغازي – الطبعة الثانية - 1997.

12- عبد الله بن أحمد بن عدي – الكامل في ضعفاء الرجال – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 1418 هـ .

13- عبد المجيد الصغير – المعرفة والسلطة في التجربة الإسلامية "قراءة في علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة" – الهيئة المصرية العامة للكتاب – 2010.

14- عصمت عدلي – الشرطة المجتمعية بين النظرية والتطبيق – الطبعة الأولى – 2012 – مكتبة الوفاء القانونية.

15- علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان ابن أحمد المرداوي السعدي (المتوفي 885) – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) – الطبعة الأولى.

16- عماد ملوخية – الحريات العامة – دار الجامعة الجديدة – بدون رقم طبعة – 2012.

17- علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية" – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – 2001.

18- قدري حفني – العنف بين سلطة الدولة والمجتمع – مكتبة الأسرة – بدون رقم طبعة – 2012.

19- كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي – شرح فتح القدير – دار الفكر (بيروت – لبنان) – بدون رقم طبعة – بدون تاريخ نشر.

20- اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الرابعة – 1997.

21- محسن عوض - الشرطة وحقوق الإنسان "محاضرات وبحوث الدورات التدريبية لضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان عامي 2005،2004" – القاهرة 2006 - شادن إبراهيم نصير – المتغيرات المؤثرة على صورة جهاز الشرطة لدى الرأي العام المصري.

22- محمد خضر عبد المختار – الاغتراب والتطرف نحو العنف "دراسة نفسية إجتماعية" – دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع – بدون رقم طبعة – بدون تاريخ نشر.

23- محمد سليم العوا – فى أصول النظام الجنائي الإسلامي – نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية – سبتمبر 2006م.

24- محمد سليم العوا – محاضرات في الفتح الإسلامي لمصر – دار الشروق – الطبعة الأولى – 2011.

25- محمد فرج – السلام والحرب في الإسلام – دار الفكر العربي – بدون رقم طبعة – 1960م – 1379هـ.

26- محمود شريف بسيوني – وثائق المحكمة الجنائية الدولية – دار الشروق – الطبعة الأولى – 2005.

27- مختار القاضي – تاريخ الشرائع – الهيئة العامة لقصور الثقافة - الطبعة الثانية – 2012.

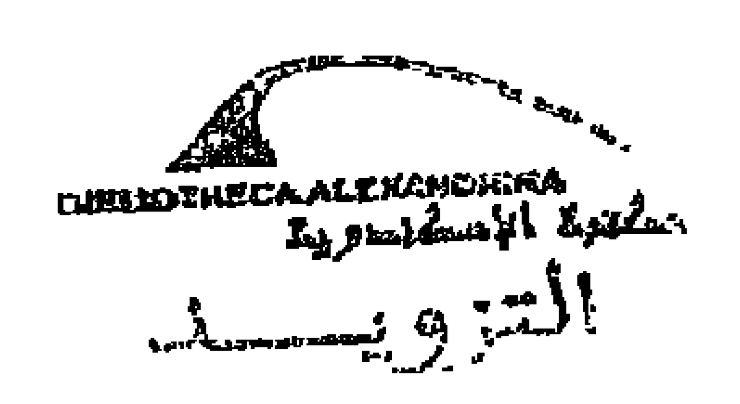
28- مفيد شهاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي – 2000 – ديفيد ديلابرا – اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني.

29- نيل هيكس – المنظور الدولي لحقوق الإنسان في النظرية والتطبيق – المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية – تحرير: محسن عوض – الطبعة الخامسة - 2005، 2006.

30- وهبة الزحيلي – آثار الحرب في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" – دار الفكر – الطبعة الثالثة – 1998.

ثانيا : المراجع الأجنبية

1- Alice Cary – Harcourt school publishers – New technology in the civil war – with no edition no. – With no publishing date.
2- Frances Lannon – the Spanish civil war (1936-1939) – osprey publishing – with no edition no.
3- Gary d. Solis – The law of armed conflict “international humanitarian law in war” – Cambridge university press – 2010.
4- Geoffrey best – Humanity in warfare “the modern history of the international law of armed conflicts” – printed in great Britain by F.W. Arrowsmith (Bristol) ltd. – second edition – 1983.
5- Hand book on justice for victims – April 1998.
6- Ingrid deter – the law of war- Cambridge university press – second edition – 2000
7- J. Alderson – Human rights and the police – council of Europe – 1994.
8- Jane Boulden – Dealing with conflict in Africa “the united nations and regional organization” – palgraue macmiller – first edition – 2003



9- Michael Nicholson – Rationality and the analysis of international conflict – Cambridge University press – first edition – 1992.
10- Paul w. khan – sacred violence "torture, terror and sovereignty" – university of Michigan press – 4th edition – 2011.
11- Police training concerning migrants and ethnic relations "practical guide line" – council of Europe press – 1994.

ثالثاً: المراجع الإلكترونية

1- http://en.wikipedia.org/wiki/Lieber_Code.
2- http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/110?OpenDocument

3- http://shabab-libya.com/?p=2616 (رويترز 2012/08/30)

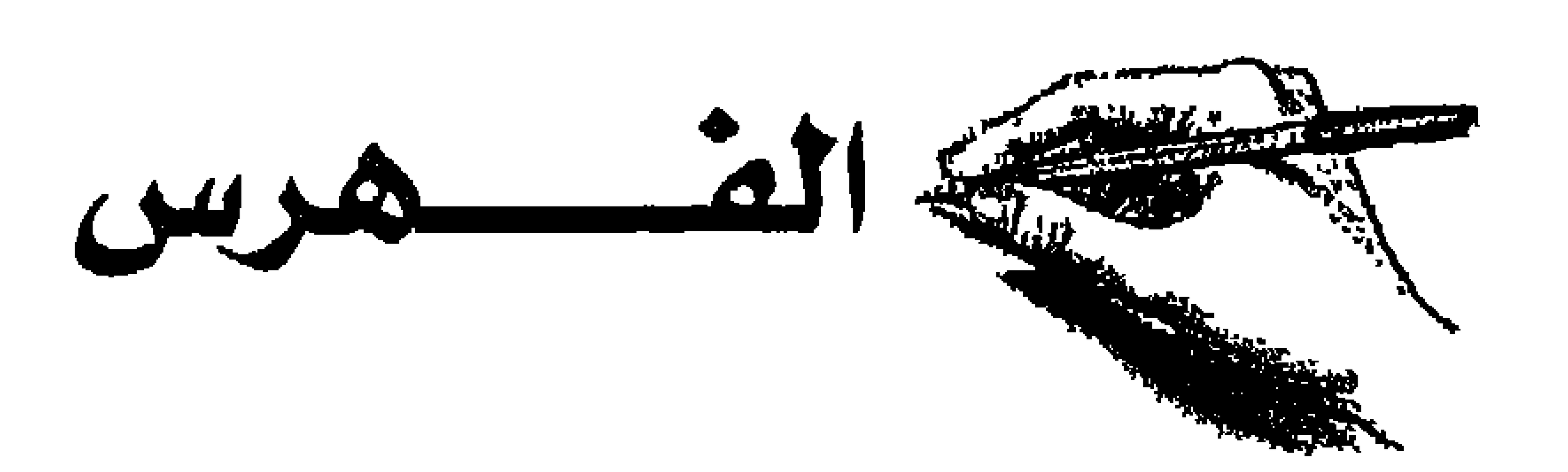
4- http://www.qurynanew.com/43045 (جريدة قورينا الجديدة في 2012/10/09)

5- http://ipsinternational.org/arabic/print.asp?idnews=1740 (دنيلو فايداريس)

6- http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=321120 (swiss info chanel) 13 يوليو 2009

7- http://ara.reuters.com/article/worldNews/idARACAE87L03U20120822 (وكالة رويترز باللغة العربية في 22 أغسطس 2012)

8- http://en.wikipedia.org/wiki/Somali_Police_Force (موسوعة ويكيبيديا في 2012/04/12)



الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة


الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الخامس: تفعيل قانون الطوارئ	81
المبحث الثالث: مهام الجهاز الشر ي أثناء فترة الحرب الأهلية (المهام)	87
المطلب الأول: التوثيق	87
المطلب الثاني: المُراقبة	92
المطلب الثالث: التنسيق	96
المطلب الرابع: الإغاثة والحماية	101
الخاتمة والتوصيات	111
المراجـــع	115
أولاً: مراجع باللغة العربية	117
ثالثاً: المراجع الأجنبية	121
ثالثاً: المراجع الإلكترونية	122
الفـــهرس	123



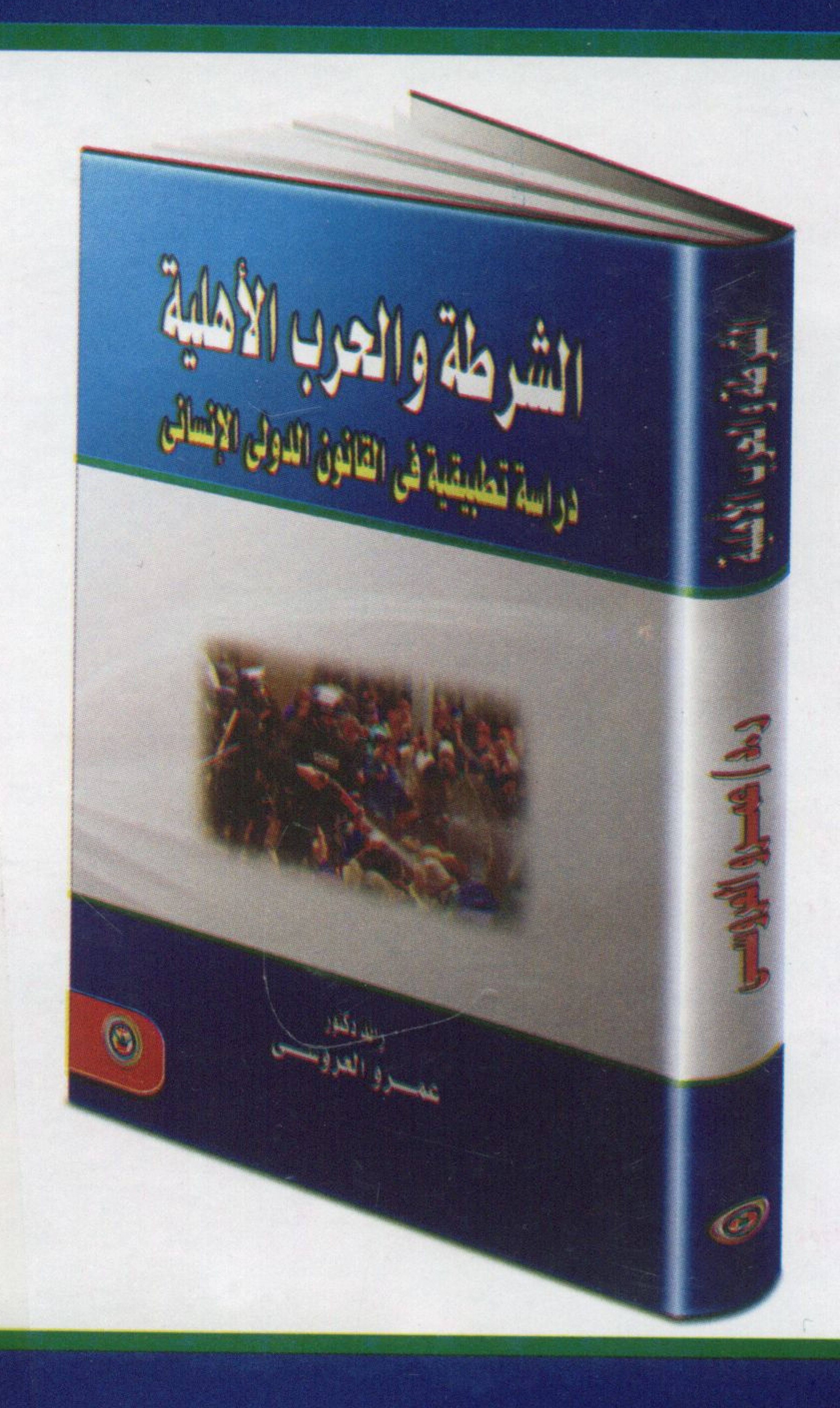
رقم الإيـداع : 2013/14908
الترقيم الدولى : 6-57-6441-977-978

مـع تحـيات
مكتبة الوفاء القانونيـة
تليفون : 01003738822- الإسكندرية

دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر


دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر

للتواصل مع المؤلف
برجاء زيارة الموقع الرسمي
www.aroussy.com







الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
٠٠٢٠١٠٠٢٧٢٨٨٢٢
تليفاكس
٠٠٢٠٣/٥٤٠٤٤٨٠
الإسكندرية


ISBN: 977-644-157-6
9 789776 441576